

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي سي الحواس-بريكة-
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية
قسم الحقوق



التخصص : قانون أعمال

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

براءة الاختراع الدوائية

إشراف الأستاذ (ة):

د. ونوغي نبيل


إعداد الطالب (ة):

سعيد منى إسمهان

لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ محاضر "أ"	د. محمودي سماح
مشرفا	أستاذ محاضر "أ"	د. ونوغي نبيل
ممتحنا	أستاذ محاضر "ب"	د. قبايلي محمد

السنة الجامعية 2021-2022



شكر و عرفان

الحمد لله و الشكر له كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه، عدد خلقه، ورضا نفسه،
وزنة عرشه، و مداد كلماته، على أن من علي بإنجاز هذا البحث العلمي، والصلاة
والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه و سلم تسليما كثيرا،
يسعدني بعد إتمام هذا العمل المتواضع واعترافا مني بالجميل أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى
فضيلة الدكتور ونوعي نبيل، الذي رافقتني في مسيرتي لإنجاز هذا البحث و كانت له
بصمات واضحة من خلال توجيهاته وانتقاداته البناءة و الدعم الأكاديمي، فله مني كل
الوفاء و التقدير.

إهداء

إلى ست الحبايب أمي، إلى ملاكي التي لا حياة لي بدونها، إلى التي رعتني بقلبها وأوصلتني إلى ما أنا عليه، إلى التي احترقت لتتير دربي و سهرت كي أنام و جاءت كي أشبع و بكت كي أضحك، أطل الله في عمرها و ملأ قلبها سعادة،

إلى أبي ذو الوجه الطيب و الروح الطاهرة، إلى من كان لي سندا و عوناً إلى الذي غرس فيا الصبر و الكفاح، إلى الذي أرفع رأسي افتخارا واعتزازا به، حفظه الله من كل سوء،

إلى زوجي سعادي و رفيقي في النجاح إلى من شجعتني على المواصلة رغم التعب و المسؤولية، إلى من حفزني و شد أزرني في كل خطوة، بدونك لما كنت حققت هذا النجاح واجتزت هذه الخطوات الصعبة مهما كتبت عنه لن أوفيه حقه أدامه الله و رفع قدره،

إلى أختاي اللتان قاسماني أفراحي و أحزاني و وقفا بجنبي فلا دنيا تقارن بكما و لا وطن يغني عنكما فالعالم يحتاج قلوبا كقلبيكما،

إلى أخي الغالي و زوجته و أولاده اللهم لا تريني فيهم مكروها،

إلى أم زوجي التي دعمتني و هيأت لي كل ظروف الراحة و الدراسة فاللهم متعها بالصحة،

إلى نبضي الأول ابني الذي أنتظر قدومه بفراغ الصبر شهور قليلة و تنير حياتي بقدمك.

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

_ د ج : دينار جزائري

_ ط : الطبعة: ط

_ د ط : دون طبعة

_ ص : صفحة

_ ج ر : الجريدة الرسمية

_ ع : العدد

_ د س ن : دون سنة النشر

: باللغة الفرنسية

_ **Wipo** : World Intellectual Property Organisation

_ **Trips** : Agreement On Trade Related Aspect of Intellectual Property Rights

_ **PCT** : Patent Cooperation Treaty

مقدمة:

من منطلق أن الصحة موضوع عالمي والحق فيها وفي الحفاظ عليها أمر لا بد منه فقد عملت الأنظمة والقوانين بنصها على الكثير من المبادئ السياسية والاجتماعية والاقتصادية والضرورية، الداعية لتقوية المصالح الصحية وكذا تشجيع الباحثين في مجال الصحة والمهنيين، ومن ثم تأسيس معايير علمية للمنتجات الدوائية تتماشى مع الواقع الحالي.

وباعتبار أن الصحة البشرية من أهم المتطلبات الأساسية للمجتمعات في كل دول العالم، مما يجعل الأمم تسعى دوماً إلى انتهاج كل ما من شأنه مكافحة ما يضر بسلامتها، كالعمل على مكافحة الأمراض، وذلك بتشجيع الإنتاج والإبداع في مجال الصناعات الدوائية، والسعي على الاستثمار فيها بقوة، لتغطية الاحتياجات من أجل خلق بنية إنتاجية.

ولأن الأدوية تكتسي أهمية بالغة في الحفاظ على صحة الإنسان وسلامته من الأوبئة والأمراض لذا فإنها تختلف من حيث الأهمية عن باقي المنتجات الاستهلاكية الأخرى، نظراً لعدم إمكانية الاستغناء عنها، فافتئانها ليس مرتبطاً بإشباع رغبات معينة بل من أجل الشفاء من الأمراض أو التقليل من حدته،

ومع التطور العلمي الذي يشهده العالم اكتست الصناعات الدوائية أهمية بالغة في العالم خاصة مع تزايد أبعادها الإنتاجية وتعدد أنماطها، حيث اتسعت دائرة التجارة العالمية لهذه المادة بسرعة كبيرة خاصة في السنوات الأخيرة، مما جعل الدول تسعى لتوفير الأدوية بمختلف أنواعها لمواطنيها، من خلال تنظيم مجال إنتاجها واستيرادها وتداولها بقواعد قانونية خاصة من أجل ضمان سلامتها من المخاطر التي قد تمس بصحة مستهلكيها.

ويجدر بنا في هذا المقام الإشارة إلى الاختراعات الدوائية التي حظيت في الآونة الأخيرة باهتمام كبير من قبل معظم دول العالم، حيث سارعت مختلف التشريعات الداخلية للدول إلى التوجه بخطوات عملية نحو إضفاء الحماية القانونية على هذا النوع من الاختراعات، باعتبار أنها كانت سابقاً تصنف ضمن قائمة الاختراعات المستبعدة من الحماية.

ولعل أهم وأبرز الأنظمة الكفيلة بحماية الاختراعات الدوائية هو نظام براءة الاختراع، لما له من أثر بالغ في رقي مختلف المجالات خاصة الحيوية منها، حيث يعمل هذا النظام على تشجيع الاستمرار أكثر في مثل هذه الابتكارات، وذلك من خلال إقراره لنوع من الحقوق الاستثنائية لمبتكريها التي تمكنهم من الانفراد باستغلالها ومنع الغير من الاعتداء عليها، تحقيقا لمصالحهم وطموحاتهم المرجوة من وراء اكتساب ملكية براءة الاختراع الدوائية.

والحقيقة أن وظيفة إقرار نظام قانوني لحماية الاختراعات و الحقوق الناشئة عنها تبدو مسألة جوهرية وأساسية لدى كافة الدول، حيث نجد تبريرها في أن المخترع الذي توصل إلى اختراعه بعد جهد شاق ونفقة باهظة في حاجة إلى حماية حقه في استغلال موضوع اختراعه، وذلك من خلال اعتراف الدولة بهذا الحق بمنحه براءة عنه.

والجزائر كانت دائما واعية بضرورة حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية المتمثلة في الحقوق التي يوفرها القانون على كل نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى الإبداع في شتى المجالات،

فصدر الأمر رقم 154/66¹ المتضمن شهادات المخترعين وإجازات الاختراع، وذلك مع بداية تشجيع التصنيع مع إعطاء الضمانات الكافية لموردي التكنولوجيا، و في نفس الوقت تشجيع القدرة الإبداعية للمواطنين،

إلا أن التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر منذ بداية التسعينات استوجبت ضرورة إعادة النظر في شكل الحماية القانونية للاختراعات والحقوق المترتبة عنها، وبهذا صدر المرسوم التشريعي رقم 17/93² المتعلق بحماية الاختراعات، ليكون مكيفا مع المتطلبات الاقتصادية المطروحة لأنه صدر قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة،

¹ - الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 03 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع، ج ر ، العدد 19 الصادرة بتاريخ 4 مارس 1966 (الملغى).

² - المرسوم التشريعي 17/93 المؤرخ في 07 سبتمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات .

لهذا لجأت الجزائر إلى تعديل تشريعاتها الخاصة ببراءة الاختراع تحسبا للانضمام إلى اتفاقية تريبس، فصدر الأمر رقم 07/03¹ المتعلق ببراءة الاختراع، فقد تضمن هذا القانون إصلاحات عميقة لسد الثغرات الموجودة في المرسوم التشريعي رقم 17/93، اتفقت في مجملها مع القواعد القانونية لحماية الاختراعات التي فرضتها اتفاقية تريبس، و أقر حماية الاختراعات في جميع المجالات،

غير أنه لم يشر إلى الحماية القانونية للمخترع في المجال الصيدلاني، على الرغم من وجود القانون 05/85² المتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها، ورغم أن المشرع الجزائري لم يضع نصا خاصا بالاختراعات في مجال الأدوية، إلا أن هذا النوع من الاختراع يستفيد من حماية مقررّة عموما والمنصوص عليها في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

وتبرير ذلك أن منظمة التجارة العالمية ألزمت الدول الأعضاء بمنح براءة الاختراع عن جميع الاختراعات إذا توافرت فيها شروط منح البراءة، كما فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء التي تستبعد الاختراعات الدوائية أن تعدل قوانينها، ذلك أن أحكام اتفاقية تريبس هي أحكام متكاملة مع بعضها البعض، فلا تستطيع دولة أن تستبعد من الاتفاقية ما تشاء وتنتقي ما تشاء.

وعليه لا يجوز التفرقة في المعاملة بين الاختراعات ويطبق مبدأ المساواة سواء تعلق الأمر بإمكانية الحصول على البراءة أو التمتع بحقوق ملكية البراءة على حد سواء،³ بالتالي فإنه في نفس الوقت قد تم تكريس احتكار المنتجات الدوائية مثلها مثل باقي الاختراعات بشروطها و خصائصها المميزة لها.

¹ - الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 2003/07/19، ج ر ع 44 المؤرخة في 2003/07/23.

² - قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم، ج ر ع 08 المؤرخة في 1985/02/17.

³ - حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2011

وعليه نطرح الإشكالية: واستنادا لما سبق من طرح بسيط للموضوع فالأمر يقودنا إلى أن

نتساءل حول ماهية براءة الاختراع الدوائية؟

إذ نتفرع على هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمثل في:

- ما مفهوم براءة الاختراع الدوائية؟
- ما هي الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع الدوائية؟
- ما مدى تطبيق الحماية القانونية لبراءة الاختراع الدوائية؟
- كيف تنقضي براءة الاختراع الدوائية؟

و تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية:

الأسباب الموضوعية:

نظرا للأهمية الكبرى للموضوع باعتبار أن براءة اختراع الدواء عنصر مؤثر وهام في اقتصاد الدول، بالإضافة إلى قلة الدراسات الأكاديمية التي تبحث في الموضوع بشكل خاص لاسيما الكتابات الجزائرية، و كذا قلة الوعي بأحكامها.

الأسباب الذاتية:

إن ما دعاني لاختيار الموضوع القناعة الشخصية بأهمية الموضوع و رغبة في التعمق فيه، إضافة إلى إثراء المكتبة ببحث جديد متخصص نظرا لقلة الدراسات عنه خاصة فيما تعلق بالأدوية وبراءة اختراعها.

والهدف من الدراسة كوننا نتطرق لأحد الموضوعات المهمة التي باتت تشغل الكثير من رجال القانون المتخصصين وأهل القطاع من مخترعي الدواء بل العامة من مستخدمي هذه المادة، ومنه الإطلاع على الخصوصية التي يتميز بها هذا المجال والتعمق أكثر في موضوع براءة الاختراع التي تخص مجال الأدوية وإزالة الغموض عليه، إذ أن هذه الدراسة جاءت لتعطي فكرة واضحة عن براءة الاختراع التي تخص الأدوية دون سواها وكذا تسليط الضوء على الأحكام القانونية الواردة على هذا النوع من البراءات.

وتكمن أهمية الموضوع: أن موضوع براءة الاختراعات الدوائية ذو أهمية بالغة جدا نظرا لاعتباره من المسائل ذات العلاقة بالأمن القومي الذي تسعى الدول لتحقيقه، إضافة إلى ذلك أن الاختراعات الدوائية أصبحت تحتل المكانة الثانية في العالم من حيث الأهمية و ذلك لارتباطها بحياة الإنسان ومصيره، أيضا فإن الأهمية تتجلى في أن الاختراعات الدوائية ذو قيمة بالغة ومكانة عظيمة بالنسبة لأصحاب البراءة أو الراغبين في استثمارها.

والمنهج المتبع: حيث أن طبيعة البحث وخصوصية الموضوع تقتضي توفير عدة مناهج بطريقة متناسقة وملائمة وذلك من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، وفي هذا الصدد، اعتمدت على المنهج الوصفي لأنه الأنسب لإبراز ماهية براءة الاختراع المتعلقة بالأدوية، مع استعمال المنهج التحليلي من خلال تحليل الآراء الفقهية و النصوص القانونية المنظمة لموضوع براءة الاختراع الدوائية.

وقد اعترى الموضوع صعوبات: ولعل أبرز التحديات التي ظهرت أثناء انجاز هذا البحث تتلخص في قلة الكتابات من مقالات ومذكرات تخص موضوع براءة الاختراع التي تختص في مجال الأدوية في حد ذاتها، ضف إلى ذلك شبه انعدام للكتب المتعلقة بالموضوع، و كذا صعوبة المواصلات والتنقل للمكتبات الجامعية للحصول على المراجع، و بالرغم من أن هذا البحث تم من خلال استخراج المعلومات من عناوين فرعية من مؤلفات عامة إلا أنني تغلبت على جلها وأنجزت البحث بفضل الله.

ونوجز خطة البحث لأنه لا بد من التطرق لماهية براءة الاختراع الدوائية فإنه تم معالجة الموضوع وفق خطة ثنائية، عبارة عن فصلين،

(الفصل الأول) تم عنوانته بمفهوم براءة الاختراع الدوائية، ويحتوي على مبحثين،

(المبحث الأول) بعنوان: تعريف وأشكال براءة الاختراع الدوائية، وينقسم الى مطلبين،

(المطلب الأول) تطرقت فيه إلى تعريف و خصائص براءة الاختراع الدوائية، بينما (المطلب

الثاني) فهو بعنوان أشكال براءة الاختراع الدوائية،

ثم (المبحث الثاني) الذي تم تخصيصه لشروط منح براءة الاختراع الدوائية، مقسم إلى مطلبين، (المطلب الأول) بعنوان شرطي الجودة والإبتكارية لبراءة الاختراع الدوائية، و(المطلب الثاني) بعنوان: شرطي قابلية الاختراع الدوائي للتطبيق الصناعي ومشروعيته، في حين (الفصل الثاني) تم عنونته بالحماية القانونية لبراءة الاختراع الدوائية وانقضائها، هو الآخر مقسم إلى مبحثين،

(المبحث الأول) بعنوان: حماية براءة الاختراع الدوائية الوطنية والدولية، ينقسم إلى مطلبين، (المطلب الأول) تمت عنونته بحماية براءة الاختراع الدوائية الوطنية، و(المطلب الثاني) يتحدث عن حماية براءة الاختراع الدوائية الدولية،

أما (الفصل الثاني) تم تخصيصه لانقضاء براءة الاختراع الدوائية، ينقسم إلى مطلبين، (المطلب الأول) بعنوان: بطلان براءة الاختراع الدوائية، أما (المطلب الثاني) بعنوان: سقوط براءة الاختراع الدوائية.

وانتهت الدراسة إلى خاتمة تضم مجموعة من النتائج و التوصيات.

الفصل الأول: مفهوم براءة الاختراع الدوائية

إن الصناعات الدوائية باتت من أهم الصناعات سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، فهي لا تساهم فقط في تحقيق في العائد الاقتصادي أو المنافسة، وإنما دورها الفعال في المجتمع وأهميتها لصحة المواطنين، إذ إن الالتزام بتوفير الدواء للمرضى يقع على عاتق الدولة في مواجهة الأفراد،

وعليه فإن الاهتمام بهذا النوع من الاختراعات الدوائية أصبح ضرورة وطنية ملحة في ظل عصر صناعي متطور، إذ أصبح معيار التفاضل بين الأمم يعتمد على مستوى الابتكار والإبداع العلمي والفكري وعلى مقدار ما تحققه الدولة من اختراعات لاسيما الدوائية التي تسهم بشكل مباشر في سلامة المواطن كما تعود بالفائدة على مخترعها من خلال الحماية التي يكتسبها إثر اختراعاته وإبداعاته.

وعلى اثر هذا فقد ظهرت العديد من الاتفاقيات التي حمت الصناعة الدوائية في إطار الحماية لبراءة الاختراع، باعتبار أنها من الاختراعات التي تم التوصل إليها بعد الدراسات والتجارب المعمقة، مما يستدعي حمايتها ومكافئة أصحابها .

لذا من الضروري التعرض للإطار المفاهيمي لبراءة اختراع الأدوية، من خلال تعريف هذه الأخيرة وتعريف مختلف المصطلحات المتعلقة بها وكذا أشكالها ، ذلك من شأنه أن يساهم في فهم الوسائل الناجعة للحفاظ على الحقوق المترتبة عليها، وكذا التعرض لأهم الشروط الواجب توافرها والتي يعود الالتزام بها بمنح براءة الاختراع الدوائية.

وعليه، فإن هذا الفصل تم عنونته كالتالي : مفهوم براءة الاختراع الدوائية،

تم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان : تعريف وأشكال براءة الاختراع الدوائية ، في حين أن المبحث الثاني عنوانه : شروط منح براءة الاختراع الدوائية

المبحث الأول: تعريف و أشكال براءة الاختراع الدوائية

تعد الصناعة الدوائية صناعة إستراتيجية تتميز بأهميتها البالغة في الحفاظ على الأمن الصحي لاسيما الأمن القومي، فقد أصبحت الصناعات الدوائية تتصدر العالم بالمراتب الأولى وتمثل مصدرا لتحقيق مكاسب و قيمة مضافة للدخل الوطني، وعلى إثر هذا وتشجيعا لتطوير السوق الدوائية والمنتجات الصيدلانية فقد تقرر ما يسمى ببراءة الاختراع الدوائية، والغرض الأساسي منها هو تشجيع الاختراعات الجديدة والابتكارات وإضافة المعرفة وحمايتها، لأنها نظام يشجع عن الإفصاح عن القدرات والمعلومات الخاصة الجديدة من أجل المزيد من البحث والتطوير في الميدان الدوائي و بالتالي أمن صحي، بناء على ما تقدم سوف يتم في إطار هذا المبحث الذي تم عنونته بتعريف و أشكال براءة الاختراع الدوائية،

التطرق إلى تعريف و خصائص براءة الاختراع الدوائية في (المطلب الأول)،

ثم (المطلب ثاني) بعنوان أشكال براءة الاختراع الدوائية .

المطلب الأول: تعريف و خصائص براءة الاختراع الدوائية

قبل المباشرة في تعريف براءة الاختراع الدوائية تعريفا مباشرا لابد من ملاحظة أنها عبارة عن جملة مركبة من عدة مصطلحات فكان لابد من تفكيكها والوقوف على تعريف كل مصطلح على حدا وكذا مختلف العبارات التي لها علاقة بها، وهذه المصطلحات هي : البراءة، الدواء، الاختراع، براءة الاختراع، ثم براءة الاختراع الدوائية، وسيتم تعريفهم لغويا، ثم فقهيًا، ثم قانونيا . في (الفرع الأول)، ثم في (الفرع الثاني) يتم التطرق لأهم الخصائص التي تتميز بها براءة الاختراع الدوائية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي و القانوني لبراءة الاختراع الدوائية

من خلال هذا الفرع سوف تتم الإشارة إلى مختلف التعريفات اللغوية و الاصطلاحية و كذا تعريفات الفقهاء و رجال القانون لكل من المصطلحات التالية: البراءة، الدواء، الاختراع، براءة الاختراع، ثم براءة الاختراع الدوائية.

أولاً: تعريف البراءة

1_ التعريف اللغوي " للبراءة " :

مصدر برئ / برئ من، حلف بالبراءة : أقسم بيمين البراءة- يمين البراءة يمين يتخلص بها الإنسان مما نسب إليه، سذاجة، طهارة، براءة الطفولة، شهادة إذن، إجازة، براءة صحية : شهادة تخلو من الأوبئة،

تبرئة المتهم مما نسب إليه، براءة الذمة : مخالصة،

إبراء من دين أو التزام.¹

2_ التعريف الفقهي " للبراءة " :

عرفها العديد من الفقهاء و من بين هذه التعاريف :

" يقصد بالبراءة سند أو وثيقة تصدر عن سلطة عمومية لمودع الطلب المرفق بوصف تقني وبياني للاختراع من ديوان البراءات أو الاختراع أو معهد الملكية الصناعية حسب نظام كل دولة".²

أما التعريف الثاني فهو : " وثيقة تسلم من طرف المصلحة المختصة تتضمن كشفاً لأوصاف الاختراع لحين انجازه بصورة شرعية من قبل المخترع لكونه محمي ضد كل التجاوزات"³

¹- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 2008، عالم الكتب للنشر و التوزيع و الطباعة ص 180.

²- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 265.

³- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري لحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية)، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، 2001، ص 17.

_ التعريف القانوني " للبراءة " :

ورد تعريفها في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع بقول : " وثيقة تسلم لحماية اختراع"¹.

ثانيا : تعريف الاختراع

1_ التعريف اللغوي " للاختراع " :

مشتق من خرع، و خرع الثوب أي صبغه،

و اخترع الشيء، أي أنشأه و ابتدعه، و يقال اخترع الله الكائنات، أي ابتدعها من العدم.²

2_ التعريف الفقهي " للاختراع " :

جانب من الفقه عرف الاختراع على أنه : " كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه، و هو جهد بشري عقلي و علمي، يثمر في النهاية انجازا مفيدا للبشرية و يضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة و يحقق أملا "³.

بالنسبة للفقهاء المصري محمد حسني عباس فقد عرف الاختراع بأنه فكرة ابتكاره تمثل تقدما في الفن الصناعي، و يجب أن يجاوز هذا التقدم بوضوح الحالة السابقة للفن الصناعي، و أن يكون هذا التقدم أمرا لم يكن متوقعا.

أما مصطفى كمال طه فيعرفه بأنه : " يجب أن يتضمن الاختراع ابتكارا أو إبداعا يضيف به المخترع قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل "⁴.

¹ - الأمر 07/03، مرجع سابق.

² - قاموس المنجد في اللغة و الأعلام، طبعة 31، منشورات دار المشرق بيروت، 1991، ص 175.

³ - أحلام زراري، النظام العام لبراءة الاختراع، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/ 2014 ص 08، 09.

⁴ - نقلا عن أحلام زراري، مرجع سابق، ص 09.

3_ التعريف القانوني " للاختراع " :

عرف المشرع الجزائري الاختراع من خلال الأمر 07_03 المتعلق ببراءة الاختراع حيث نصت المادة على: " الاختراع فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد لمشكل محدد في مجال التقنية"¹ كما ورد تعريف الاختراع على أنه: " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية و تتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو كليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات ".²

ثالثا : تعريف الدواء

1_ التعريف اللغوي " للدواء " :

جمع أدوية، ما يتداوى به و يعالج من العقاقير، آخر الدواء الكي مثل: يضرب في آخر ما يعالج به الأمر بعد اليأس منه، إن الطبيب بطبه و دوائه... لا يستطيع دفاع مكروه أتى، الدواء العام دواء لكل الأمراض أو الصعوبات أو الشرور، دواء مقو : عامل كالدواء يعمل على إعادة الصحة و النشاط الجسدي.³

2_ التعريف الفقهي " للدواء " :

مجموعة من الفقهاء عرفوا الدواء على أنه : " يعتبر أي مادة تستعمل قصد العلاج، مما في ذلك تخفيف الألم، أو منع الأمراض عن الإنسان أو الحيوان أيضا و محاولة إيجاد حل للعلاج من خلال التأثير على البنية التركيبية لوظيفة الإنسان أو الحيوان."⁴

3_ التعريف القانوني " للدواء " :

ورد تعريف المنتجات الدوائية في اتفاقية تريبس المعدلة سنة 2005 من خلال المادة 31 مكرر على أن الدواء هو : " أي منتج له براءة اختراع، أو المنتجات المصنعة من خلال عملية

¹ - المادة (1/2) من الأمر 07/03، مرجع سابق.

² - المادة 02 ، قانون براءات الاختراع الأردني، رقم 32 لسنة 1999.

³ - قاموس المنجد في اللغة و الاعلام، مرجع سابق، ص 792، 793.

⁴ - شريفة قراش، أثر تطبيق اتفاقية تريبس على براءة الاختراع الدوائية، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، مجلد 11، ع 2 جوان 2019، السنة الحادية عشر، ص 670.

براءة الاختراع في قطاع الأدوية اللازمة لمعالجة مشكلات الصحة العامة المعترف بها في الفقرة 01 من الإعلان المتعلق بالصحة العامة " ¹.

كما تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الدواء من خلال نص المادة 170 من القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها على أنه : " كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خصائص علاجية و وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية. و كل المواد التي يمكنها وصف الإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص " ².

إذ أنه أيضا حسب المنظمة العالمية للصحة فهو : " أي مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية أو تخليقية، تستعمل بغرض معالجة أو وقاية أو تشخيص أمراض الإنسان " ³.

رابعا : تعريف براءة الاختراع

1_ التعريف الفقهي " لبراءة الاختراع " :

يرى فقهاء الإسلام براءة الاختراع على أنها : " وثيقة تمنحها سلطة إدارية مختصة في الدولة بناء على الطلب و وفقا لشروط شكلية و موضوعية محددة تتضمن وصفا لاختراع معين، يترتب عليها منح المخترع حقا مكتسبا في استثمار اختراعه لمدة معينة قابلة للتجديد و حمايته من التعدي و التقليد " ⁴.

جانب آخر من الفقهاء يرون أن براءة الاختراع الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فتملكه حق الاحتكار لاستغلال اختراعه ماليا لمدة زمنية معينة و كذلك بأوضاع معينة ⁵. و عادة ما

¹ - المادة 31 مكرر من اتفاقية تريبس المعدلة سنة 2005

² - المادة 170 من القانون رقم 13/80 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتعلق بحماية الصحة.

³ - المنظمة العالمية للصحة WHO المؤرخة في 07 ابريل 1948 .

⁴ - علي نديم الحمصي، الملكية التجارية و الصناعية، الطبعة الأولى ، 2010، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ص 349 .

⁵ - عبد الفتاح بيومي حجازي ، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى ، 2007 دار الفكر الجامعي، ص 334.

تمنحها الدولة عن فكرة إبداعية توصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية، و تتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة ما.¹ مجموعة من الفقهاء يجمعون على أنها تخول لصاحبها حقا مطلقا في استغلال الاختراع، بحيث يتمتع على الغير بصفة مطلقة استغلال هذا الابتكار الجديد.² بالإضافة إلى حق التمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض لمدة محدودة و شروط معينة، مقابل ما قدمه هذا المخترع للجماعة، إذ يعترف له القانون بحق خاص على اختراعه يمكنه من استغلاله ماليا سواء بنفسه أو بالتنازل عنه للغير.³

2_ التعريف القانوني " لبراءة الاختراع " :

عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 02 التي فنص على أنه : " ...براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية اختراع ".⁴ تبعه في ذلك المشرع المصري فورد تعريف براءة الاختراع في المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فنص على أنه : " تمنح براءة الاختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديدا، و يمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلق بمنشآت جديدة أ، بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة ".⁵ و طبقا لهذا النص فإن براءة الاختراع تعد رخصة حماية يمنحها المشرع للمخترع ما يكسبه حق استغلال براءة اختراعه طول مدة الحماية المقررة قانونا.⁶

¹ صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى ، 2002 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص 28 .

² عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983، ص 38 .

³ محمد ، حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية، بدون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1985 ، ص 127 .

⁴ المادة 02 من الأمر 07/03 ، مرجع سابق .

⁵ المادة الأولى من الكتاب الأول ، الباب الأول ، من قانون حماية الملكية الفكرية المصري ، رقم 82 لسنة 2002 .

⁶ يسرية عبد الجليل ، حقوق حاملي براءات الاختراع و نماذج المنفعة ، بدون رقم الطبعة ،سنة الطبع 2005، منشأة المعارف جلال حزي و شركاه، ص 13 .

خامسا: تعريف براءة الاختراع الدوائية

1_ التعريف الفقهي " لبراءة الاختراع الدوائية"

يعرف جانب من الفقه براءة الاختراع الدوائية على أنها : " رخصة الحماية القانونية، التي يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه الدوائي، و التي تثبت ملكيته له، و تخوله من منع غيره الحق في استغلال المنتج الدوائي محل الحماية القانونية، و التصرف فيه طول مدة الحماية التي نص عليها القانون " .¹

كما عرفها البعض على أنها شهادة تمنحها السلطة المختصة في الدولة للمخترع عن الاختراع الذي توصل إليه سواء كان منتجا دوائيا أو طريقة صنع دوائية، يمكنه بمقتضاه أن يستغل اختراعه لمدة زمنية محدودة و كذا بأوضاع معينة، فتكسبه هذه الشهادة الحق في التصرف في الاختراع سواء بالبيع أو الهبة أو تقديمه كحصة في شركة أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات القانونية .²

2_ التعريف القانوني " لبراءة الاختراع الدوائية" :

عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" في مادتها 112 من القانون النموذجي للبراءات الذي وضعته المنظمة على وجه الإطلاق دون تخصيص بأنها : " الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع و تتيح عمليا التوصل لحل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، والتي يجوز أن يكون الاختراع فيها منتجا أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منهما،³ و باعتبار أن المادة شملت جميع الاختراعات حتى و لو تعلقت بالدواء فالأمر ذاته يرتبط بالاختراعات الدوائية .

¹ _ محمد عبد الكريم عدلي، إشكالية تحقيق التوازن المفقود بين تفعيل حقوق البراءة الدوائية و مقتضيات تجسيد حق الإنسان في الصحة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02 (2021) ،تاريخ الاستلام: 2021/05/12 ،تاريخ القبول 2021/05/20، تاريخ النشر 2021/06/03، ص 32 .

² - مالكي محمد، قريقر فتيحة، انعكاسات الصناعة الدوائية على اقتصاديات الدول النامية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد 10، العدد 03 السنة 2021، تاريخ الإرسال 2021/09/01، تاريخ القبول 2021 /10/07 ، ص 80 .

³ - المادة 112 من المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" من القانون النموذجي للبراءات الذي وضعته المنظمة عام 1965.

كما ينطبق الأمر نفسه بالإسقاط على المادة 2 التي وردت في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع حيث تنص على : " البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع ".¹ بالتالي فهي وثيقة تسلم لمخترع الدواء لحماية منتجه الدوائي طول المدة المقررة قانونا . تتمتع البراءة الدوائية كمثيلها من البراءات بمجموعة من الخصائص على رأسها أنها تخول للمخترع مجموعة من الحقوق الأدبية و المادية الاحتكارية و التي تمكنه من استغلالها مباشرة أو بواسطة الغير و القيام بمجموعة من التصرفات القانونية كالبيع و الرهن .²

الفرع الثاني : خصائص براءة الاختراع الدوائية

لبراءة الاختراع الدوائية مجموعة من الخصائص تتميز بها، نذكر منها :

أولا : براءة الاختراع الدوائية من الحقوق المعنوية

ذلك أن الاختراع الدوائي يكسب مخترعه حقا معنويا، و يتمثل في الاعتراف له بالأبوة عن فكرته الابتكارية، و يعتبر هذا الحق لصيقا به .

لقد أجاز القانون مختلف التصرفات التي ترد على البراءة الدوائية مثل البيع و الرهن و الهبة، والترخيص بالاستغلال، مع عدم أن يحتج به اتجاه الغير بنقل ملكية البراءة و رهنها إلا من تاريخ القيد حسب الأحوال في سجل براءات الاختراع، و الإشهار عنه في النشرة الدورية التي تصدرها إدارة الملكية الصناعية،

إضافة إلى ذلك فإن براءة الاختراع الدوائية قابلة للتوريث في شقها المادي، حيث أنه تنتقل الحقوق المادية للمورث وفقا لنصيب كل منهم، و يصبح هؤلاء الورثة المالكين الجدد للحقوق المادية لبراءة الاختراع، لأن الميراث في طبيعته سبب من أسباب كسب الملكية.

ضف إلى ذلك أن براءة الاختراع الدوائية قابلة للإيصاء، لكن لكي تكون الوصية منتجة لآثارها يشترط أن تكون مكتوبة و مسجلة في سجل البراءات .³

¹ المادة (02/02) من الأمر 07/03 ، مرجع سابق .

² مضمون المادة 15 من قانون امتيازات الاختراع و الرسوم الأردني رقم 32 لسنة 1953 م .

³ محمد العرمان ، الترخيص الدوائي الاجباري في دولة الإمارات العربية المتحدة و إمكانية اللجوء إليه ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 11 ، العدد الأول، ص 440 .

ثانيا : الحق المالي للمخترع الدوائي حق مؤقت:

إن معظم التشريعات و القوانين من بينها الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، لاسيما اتفاقية تريبس، على أن حق المخترع على اختراعه الدوائي ينقضي بعد مدة معينة، وهذا يتناسب مع شرط جدة الاختراع الدوائي و لكن تختلف هذه المدة من دولة إلى أخرى.¹ فبالنسبة للقانون و انسجاما مع اتفاقية تريبس، فان هذه المدة تحدد بعشرين عاما تبدأ من تاريخ إيداع الطلب.²

كما يتفق ذلك انسجاما مع الاتفاقيات الدولية النازمة لحقوق الملكية الفكرية على أن الحق المالي للمخترع على اختراعه حق مؤقت، ينقضي بمرور مدة عشرين عاما تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة.³

إن الذي ينقضي هو الحق في استغلال الاختراع الدوائي، و ذلك لتمكين المجتمع من أن يستفيدوا من هذه الاختراعات، مع تمكين المبدعين و تشجيعهم للمزيد من الابتكارات والاختراعات،

يعد حق نسبة الاختراع الدوائي للمخترع من الحقوق الشخصية المتعلقة بالمخترع، و هو حق دائم، كونه هو من يتعلق بالفكرة الإبداعية التي تنتمي إلى صاحبها، و اعتبار هذه الفكرة لا تنقضي و لا تموت.⁴

ثالثا : الحق في البراءة الدوائية يسقط بالتقادم

التقادم إما أن يكون مسقطا أو مكسبا، بحيث يكون مسقطا عندما ينهي الحقوق الشخصية منها أو العينية، و ذلك إن لم يستغلها صاحبها أو يمارسها أثناء المدة المحددة قانونا

¹ _ ريم سعود سماوي ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ص 90 (بتصرف).

² _ ريم سعود سماوي ، مرجع نفسه ، ص 90.

³ _ محمد العرمان ، مرجع سابق ، ص 441.

⁴ _ ريم سعود سماوي ، مرجع سابق، ص 90.

حيث بالنظر إلى التشريع فإن صاحب الحق في الاختراع الدوائي ملزم باستغلال البراءة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، و بخلاف ذلك فإنه يحق للجهة الحكومية منح الترخيص الدوائي الإجباري للغير وفقاً لشروط معينة.¹

كما تحقق أحكام التشريعات المقارنة على أن مخترع الدواء أي صاحب الحق في الاختراع ملزم باستغلال البراءة خلال مدة زمنية معينة تحدد بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ منح البراءة،² في حين يمكن للدولة منح ترخيص إجباري لغير المخترع ، هذا بالنسبة للتقادم المسقط .

أما بالنسبة للتقادم المكسب فهو يتعلق باكتساب الحقوق العينية دون الشخصية، و باعتبار أن البراءة حق معنوي فلا يرد عليها التقادم لأن طبيعتها المعنوية لا تقبل الحيابة.³

رابعاً : الحق في البراءة الدوائية من الحقوق القابلة للحجز:

باعتبار أن البراءة مال منقول تعد جزءاً من الضمان العام، فإذا صدر قرار من المحكمة المختصة يتعلق هذا القرار بإيقاع الحجز عندئذٍ وجب تنفيذ الإجراءات القانونية، و ذلك بتسجيل الحجز في سجل البراءات.⁴

و لكون البراءة مال منقول و باعتبارها جزءاً من الضمان العام للدائنين، يمكن لهم أن يصدروا حكماً بالحجز عليها لاستيفاء حقوقهم من ثمنها،

المشروع و لصحة إجراء الحجز اشترط إجراء تسجيل الحجز في سجل الاختراعات، مع توفر جميع البيانات المتعلقة بالمنتج الدوائي المخترع و الحجز الذي يوقع على البراءة،

في حين ترك تحديد إجراءات الحجز إلى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية و يتم نشرها في الجريدة الرسمية بقرار يصدر من المحكمة المختصة.⁵

¹ _ محمد العرمان ، نفس سابق ، ص 441 .

² _ ريم سعود سماوي ، مرجع سابق، ص 90 .

³ _ ريم سعود سماوي ، مرجع نفسه ، ص 91 .

⁴ _ محمد العرمان ، مرجع سابق ، ص 441 .

⁵ _ ريم سعود سماوي ، مرجع سابق ، ص 91 .

على غرار التشريعات المقارنة التي أجازت رهن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ضمانا للوفاء بدين، و يؤشر بالرهن في سجل براءات الاختراع، أو سجل شهادات المنفعة حسب الأحوال، و ينشر في النشرة¹.

المطلب الثاني : أشكال براءة الاختراع الدوائية

لبراءة الاختراع الدوائية عدة أنواع و صور تميزها، و من خلال هذا المطلب يتم التطرق إليها في فرعين: (الفرع الأول) أنواع براءة الاختراع الدوائية، أما صور براءة الاختراع الدوائية في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أنواع براءة الاختراع الدوائية

أولا: الأدوية الأصلية و الأدوية الجنيسة

يقصد بالأدوية الأصلية تلك المعترف بها كونها مبتكرة و جديدة و لها براءة اختراع سارية المفعول لمالكها التي منحها له السلطة المختصة و المصنعة و المسوقة باسمه .

تنتج الأدوية الأصلية من طرف شركات البحث و التطوير، التي تحاول بدورها حماية منتجاتها من خلال تمديد مدة براءة الاختراع، كما يمنع الشركات التي تنتج الأدوية الجنيسة من الاعتماد على بياناتها، و غالبا ما تكون الأصلية مرتفعة السعر مقارنة مع الأدوية الجنيسة². أما بالنسبة للأدوية الجنيسة فإن معظم الدول و التشريعات تعتبرها أدوية تخضع لنفس النظام القانوني الذي يخضع إليه أي دواء، كونها تحتوي على نفس المكونات التي يحتويها الدواء الأصلي، بالإضافة أنها تعطي نفس النتائج، لكنها بقيت أقل درجة من الدواء الأصلي خاصة عند المستهلك³.

¹ _ محمد العرمان ، مرجع سابق، ص 441 .

² _ بن لعامر وليد ،النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص ملكية صناعية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2019_2020، ص 71 .

³ _ بوخاري مصطفى أمين ،مفهوم الدواء الجنيس و خصائصه من المنظور القانوني ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 06 سبتمبر 2018 ، ص 172 .

إذ تعتبر الأدوية الجنيصة نسخة طبق الأصل من الدواء الأصلي يصنع ضمن شروط علمية تمام كما صنعت الأدوية الأصلية، لكنه معفى من البحث العلمي و تكاليفه، و يخضع للشروط المخبرية ذاتها من حيث المعيار، الثبات، التركيب الكيميائي، نظام مراقبة جودة الصناعة، والإخراج و الإرشادات، وفحص التكافؤ الحيوي، و إجراء تجارب لمعرفة مدى فاعلية الدواء و وصوله إلى الدم بذات الكمية والسرعة كالدواء الأصلي.¹

ثانيا : براءة الاختراع الدوائية المتعلقة بالخدمة

إن المؤسسات الاقتصادية أو الشركات التي تنشط في مجال صناعة الدواء هي الوسيلة المثلى لإنتاج الأدوية، و باعتبارها شخص معنوي فإنها لا تقوم بعملية الإنتاج لكن يقوم بهذه المهام العامل تحت إشراف المستخدم، حيث تعد اختراعات العمال من أهم موضوعات الملكية الفكرية.²

فاختراعات الخدمة هي الاختراعات التي يحققها العامل نتيجة لالتزاماته بموجب عقد العمل في إطار علاقة تعاقدية مع شخص ثاني، أو يمكن أن يكون انجاز عمل يؤدي بطبيعته إلى تحقيق اختراع.³

من الناحية القانونية عرفها المشرع الجزائري في المادة 18 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بقوله: " يعد اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، و ذلك باستخدام تقنيا الهيئة و أو وسائلها ".⁴

¹ _ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية ، الطبعة الأولى، 2009 ، دار الفكر الجامعي ، ص 115.

² _ بلعميري عسيري ، النظام القانوني لاختراعات العمال الأجراء ، مجلة قانون العمل و التشغيل العدد الخامس جانفي 2018 ، ص 393 (بتصرف) .

³ _ بن لعامر وليد ، مرجع نفسه ، ص 73 .

⁴ _ المادة 18 من الامر 07/03 ، مرجع سابق .

ثالثا : البيانات الصيدلانية الخاصة على براءة الاختراع الأدوية

وجب اعتبار المعارف الطبية و الصيدلانية بما في ذلك الصنع و العمليات الخاصة بصناعة الدواء مثلها مثل باقي المعارف الأخرى منفعة عامة عالمية أي شخص يمكنه أن يطالب بالفوائد، بحيث وجب التمييز بين المنافع العامة و المنتجات الناتجة و التي تعتبر سلع تعطي براءة اختراع،

إن نظام براءات الاختراع الحالي هو وسيلة لخصخصة العلوم التي هي خاصة تعطي لبراءة الاختراع المعلوماتية و التي تعتبر جزء من المنفعة العامة العالمية و المعرفة، على عكس الدعم المادي التي تعد هي الأخرى منفعة خاصة عند وضع المنتج في المنبع، و عليه فإن براءة الاختراع المعلوماتية الدوائية أو البيانات الصيدلانية المتحصلة على براءة الاختراع في سلع عالمية معلقة بالمعارف و العلوم تتميز بصفات أساسية للسلع العامة والمتمثلة في : عدم التنافس، عدم التفرد و الحصرية،

عدم المساءلة طابع العالمية حتى و لو كانت الرموز اللغوية محدودة.¹

الفرع الثاني : صور براءة الاختراع الدوائية

لبراءة الاختراع الدوائية عدة صور، نذكر منها:

أولا : المنتج الدوائي الجديد

إن صناعة الأدوية الجديدة تمر بأبحاث مكثفة في معاملها الكيميائية و ذلك لابتكار أدوية جديدة فائقة المفعول عما سبقها من أنواع الدواء، و لابتكار دواء جديد لعلاج مرض معين، هذه الأبحاث تستلزم الدولارات و ذلك للوصول إلى التركيبة المفيدة من الدواء، تجرب أولا على الحيوان ثم يليه الإنسان لمجموعة محدودة من المتطوعين تحت مراقبة و رعاية صحية من المختصين، بغية اكتشاف أي مضاعفات أو أعراض جانبية تخالف تركيبة منتج الدواء الجديد.²

¹ _ بن لعامر وليد ، مرجع سابق ، ص 77 ، 78 .

² _ آمنة بلعيد ، واقع الابتكار في الصناعة الدوائية ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد الثاني عشر ، ص 97 .

و الاختراع في هذه الصورة يتمثل في ابتكار شيء جديد له صفاته و خصائصه المميزة عن غيرها من الاختراعات الدوائية الأخرى، و ذلك عند التوصل إلى منتج دوائي جديد متميز في تركيبته و شكله و الخصائص، و من أمثلة ذلك الاختراع مصل طبيعي لمرض معين¹. إن عملية اختراع منتج جديد ليست بالعملية البسيطة و السهلة، فهي تستدعي العديد من الدراسات و التجارب، بالإضافة إلى الملايين من الدولارات،

و تتميز براءة المنتج الدوائي كونها تعطي لصاحبها حقوقا استثنائية خلال فترة البراءة². إذ تسعى البراءة في هذه الصورة براءة المنتج التي تعطي لصاحبها حق الاستئثار في صناعة المنتج و استغلاله، فبالتالي فالمنتج أو المخترع يحظى بالتالي بالحماية القانونية، فهو يستطيع منع الغير من صناعة المنتج ذاته،³

لأن عملية تسجيل الاختراع تتم بعد التأكد من فاعلية الدواء الجديد في العلاج، فيقوم المصنع بتسجيل الاختراع في الجهات الرسمية، و يصبح له حق الاختراع في ملكيته، لكنه لا يحق له عرض الدواء الجديد في الأسواق إلا بعد حصوله على التصريح الحكومي لبيعه، تبلغ مدة احتفاظ المخترع بحق الاختراع عادة اثنا عشرة سنة (12 سنة)، و بعد انتهاء هذه المدة يصبح الدواء من الأدوية الدارجة العادية، و هي ما يطلق عليها بالأدوية الجنيسة.⁴

ثانيا : اختراع طريقة صناعية لإنتاج دواء

و يعنى بها الكيفية الفيزيائية أو الكيميائية أو أيًا كانت التي تطبق و تتبع للحصول على منتج أو نتيجة صناعية، و تنص فقط على الطريقة أو الكيفية التي تؤدي إلى صنع الدواء دون المنتج الذي تم التوصل إليه من خلالها.⁵

¹ _ محمد العرمان ، مرجع سابق ، ص 441 .

² _ بن لعامر وليد ، مرجع سابق ، ص 65، 66 .

³ _ محمد العرمان ، مرجع سابق ، ص 441 .

⁴ _ أمانة بلعيد ، مرجع سابق ، ص 99 .

⁵ _ بن لعامر وليد ، مرجع سابق ، ص 66 .

يتم ذلك من خلال ابتكار طريقة صناعية جديدة و غير معروفة لمنتج دوائي كان موجود من قبل، و الجودة هنا تكون على طريقة الإنتاج و ليس على المنتج الدوائي، لأنه كان موجود من قبل، و تصبح الطريقة محل الحماية و ليس المنتج الدوائي الذي نتج عن هذه الطريقة المبتكرة، و يطرح تساؤل في هذه الوضعية حول منح براءة الاختراع للطريقة الصناعية، فهل يتم منحها من تاريخ الحصول على البراءة أم يلزم الانتظار لحين انتهاء مدة حماية المنتج ؟ لكن يرى الباحث في هذا النحو، أن الانتظار فيه إجحاف بحق مخترع الطريقة الصناعية فبالتالي العدل أن تحتسب المدة من التاريخ الذي يصبح فيه مخترع الطريقة الصناعية حرا في استثمار اختراعه و استغلاله ¹.

لكن هذا النوع من الابتكار فإن صاحب الطريقة الصناعية الجديدة لا يستطيع استعمال هذه الطرق الجديدة لإنتاج صناعي معروف إذا كان من يتمتع ببراءة هذا المنتج الدوائي ولم تنقض بعد مدة احتكار هذه البراءة، بحيث أنه يترتب على منح البراءة للمنتج الدوائي منع الغير من الوصول إلى ذات الإنتاج الصناعي، أما بعد انتهاء مدة الاحتكار، فإنه يجوز لصاحب براءة المنتج عن الطرق الجديدة أن يستعملها ².

ثالثا : التطبيق الجديد لطرق صناعية معروفة لإنتاج المنتج الدوائي

يقصد بها استخدام طريقة متعارف عليها لتحقيق غرض جديد غير معروف أو نتائج معروفة لكن تحقيقها كان يتم بوسائل أخرى ³،

¹ _ رماء خالد جودة ، تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية ، دراسة مقارنة ، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، 2017م ، ص 23 .

² _ محمد العرمان ، مرجع سابق ، ص 442 .

³ _ رماء خالد جودة ، مرجع سابق ، ص 24 .

أي وجود منتج دوائي موجود و قائم و كذلك وجود الطريقة الصناعية، إنما الاختراع ينصب على استخدام تلك الوسائل المعروفة، و ذلك للحصول على منتج دوائي مختلف عن ذلك الذي يتم إنتاجه بنفس الطريقة، و يصبح يحتوي على الجودة في الوظيفة و العمل.¹

أشار المشرع الجزائري في المادة السادسة من الأمر 07/03 إلى أنواع براءة الاختراع التي تنصب على اختراع منتج جديد أو طريقة صناعية أو كليهما من خلال تعريفه للاختراع:²

" يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة.

عموما فإن براءة الاختراع لا تمنع الغير من استخدام نفس الطريقة لإنتاج دواء جديد لكنها تمنع الغير من استخدام تلك الوسيلة لنفس الغاية لأجل إنتاج الدواء، و أيضا منع الوصول إلى ذلك المنتج حتى و إن كان من خلال وسائل جديد.³

يتم منح براءة حماية لهذا التطبيق الجديد، فالبراءة تمنح الوسيلة التي توصل إليها المخترع صاحب التطبيق الجديد للوسائل و الطرق المعروفة في إنتاج و ابتكار منتج دوائي بهذا التطبيق.⁴

رابعاً: براءة الاختراع الدوائية الإضافية

و يقصد بها أنه كان هناك منتج دوائي من قبل فيقوم المخترع بإضافة تعديلات أو تحسينات على هذا المنتج الدوائي، سواء عن طريق المخترع الأصلي أو عن طريق الغير، يلاحظ أنه هذا النوع من البراءة فيه نوع من الاستغلال من قبل الشركات الدوائية الكبرى، ذلك من خلال تمديد فترة الحماية، ففي نهاية الحماية تضاف بعض التعديلات و التحسينات للمنتج الدوائي من

¹ _ نعيم مغيب، ، براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية، الطبعة الثانية، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية. ص84، 85.

² _ المادة 06 من الأمر 07/03، مرجع سابق.

³ _ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، العلاقات التجارية، و الصناعية، الاسم و العنوان التجاري، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1996 ص64.

⁴ _ محمد العرمان، مرجع سابق، ص 442.

أجل الانفراد بالحقوق الاحتكارية على المنتج لمدة أطول من المدة المنصوص عليها،¹ كما لا يجب إنكار أن هذا النوع من البراءة أيضا يحتوي على معيار عادل فيحمي الاختراع الدوائي لكن ما يدخل من إضافات و تعديلات تساهم في خدمة التراكمية في المجالات الدوائية.² و أي تحسين أو تعديل يعد محل لمنح براءة اختراع إضافية، وذلك يعني أن هناك وجود نوعين من الاختراع، الأول اختراع أصلي، و الثاني قام به المخترع الأول ، و الذي صدر له براءة اختراع أصلي، و الثاني قام به إما المخترع الأصلي أو الغير من خلال إدخال تعديلات على المنتج، في هذه الحالة يمنح القانون البراءة للثاني براءة مستقلة عن البراءة المملوكة للمبتكر الأول، لما قام به من تحسين و تعديل وفقا لشروط منح البراءة.³

المبحث الثاني: شروط منح براءة الاختراع الدوائية

يعتبر منح براءات الاختراع الدوائية على المنتجات الدوائية آلية فعالة بالنسبة للدول، ذلك من أجل إشباع حاجياتهم الدوائية أو العمل على تزويد النمو الاقتصادي، إذ أصبح هذا الموضوع من أهم الموضوعات حساسية في العالم، فيشترط في الاختراع الدوائي أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط ذلك من أجل الحصول على براءة اختراع المنتجات الدوائية، وتقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية،

فمعرفة شروط الاختراع تساهم في فهم الوسائل الناجعة لحماية هذه البراءة و الحفاظ على الحقوق الخاصة عنها، باعتبار أن براءة الاختراع الممنوحة لشركة الأدوية صاحبة المنتج الدوائي الجديد تمثل رخصة و سند الحماية التي من خلالها أن الشركة الدوائية تواجه بها الغير، في الاعتداء على حقوقها، كما تكسبها الاستثناء بتلك الحقوق طول مدة حماية البراءة،

¹ _ رماء خالد جودة، مرجع سابق، ص 26.

² _ رماء خالد، مرجع سابق، ص 26.

³ _ محمد العرمان، مرجع سابق، ص 442.

وعليه في هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى أهم الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع الدوائية (في المطلب الأول)، و هي شرط الجدة و الإبتكارية (في الفرع الأول)، و شرط قابلية المنتج الدوائي للتطبيق الصناعي ومشروعيته (في الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع الدوائية (في المطلب الثاني)، و هي إيداع ملف للحصول على البراءة و فحص الطلب (في الفرع الأول)، و شرط إصدار براءة الاختراع و نشرها و تسجيلها (في الفرع الثاني) .

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع الدوائية

لا بد من توفر الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع الدوائية و هي شرط جدة الاختراع الدوائي (أولا)، و شرط الابتكارية أي وجود اختراع دوائي (ثانيا) في الفرع الأول، و شرط قابلية المنتج للتطبيق الصناعي (أولا)، و شرط مشروعية المنتج الدوائي (ثانيا) في الفرع الثاني .

الفرع الأول: شرطي الجدة و الابتكارية لمنح براءة الاختراع الدوائية

أولا : جدة الاختراع الدوائي

بمعنى من المستلزم لصحة البراءة الدوائية أن يكون الاختراع الدوائي جديدا لم يكن موجودا من قبل، و لهذا الشرط جانبين، الجانب الأول موضوعي، بينما الجانب الثاني شكلي،

أما الأول فيقصد به أن يشكل الاختراع ابتكارا من الناحية الفعلية، بحيث يكون معروفا مقارنة بحالة الفن الصناعي الدوائي السائد في وقت ما، أما الجانب الشكلي فيعنى أن لا يكون قد سبق للغير استعمال هذا الدواء، أو حتى تقديم طلب منح براءة عنه، بالإضافة إلى أنه لم يسبق للشركة المبتكرة للدواء بنشره عبر وسائل الإعلام المقروءة أو السمعية أو

المرئية، أو سبق تقديمه للجمهور عن طريق استغلال صناعي سابق قبل طلب البراءة عنه، أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب عند ادعاء الأولوية.¹

فلكي يعطى الدواء المخترع البراءة لا بد أن يتصف بالجدة، لأن الصفة الواجب توفرها تتعلق بالجديد، و هذا ما يتوافق مع مضمون الاختراع، لأن الكشف عن تقنية معروفة لا تؤدي إلى أي منفعة، و لا يعتبر اعتداء على حرية المنافسة.²

و إن الأساس القانوني لتقرير شرط الجدة و هي الحقيقة التي ترمي إلى عدم السماح لتسجيل براءة اختراع بناء على دواء قديم يعرفه الناس، يرتبط شرط الجدة في الاختراعات الدوائية بالسرية، كما اشترطت اتفاقية تريبس الجدة المطلقة، من خلال نص المادة 27 من اتفاقية تريبس: "تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أو عمليات في كافة مجالات التكنولوجيا مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3، شريطة كونها جديدة..."³

الجدة المطلقة تكون من الناحيتين الموضوعية و الشكلية، حيث لا يكون موضوع الاختراع مألوفاً، أما الشكلية فتعني عدم إمكانية منح براءة اختراع لاختراع سبق أن قدمت له براءة، هذا المنح سواء كان داخل الدولة أو خارجها من الدول الأعضاء المتضمنة للاتفاقية، كذلك لا يجوز أن سبق و أن تقدم الغير بطلب الحصول على البراءة بشأن هذا الاختراع.⁴

ثانياً: شرط الإبتكارية (وجود اختراع دوائي)

لا بد للاختراع الدوائي أن يحتوي على عنصر الأصالة، بحيث أن يكون الاختراع مبتكراً يضيف جديداً على الحالة الفنية الدوائية السائدة، و إما الكشف عن شيء موجود و لكن غير

¹ _ غيداء سمير محمد البلتاجي ، أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين ، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بينزيت ، كلية الحقوق و الإدارة العامة، 2014م ، ص 42 .

² _ نعيم مغيب، مرجع سابق، ص 41.

³ _ المادة 27 ، القسم الخامس، من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، تريبس، المبرمة بمراكش ، المغرب بتاريخ 16/04/1993 في إطار منظمة التجارة العالمية ،

⁴ _ بن لعامر وليد ب، مرجع سابق، ص 103.

مكتشف عنه، على سبيل المثال لا يعتبر اختراعا لدواء جديد لعلاج ضغط الدم ما دام الدواء الجديد لا يتوفر على إضافة من ناحية الفعالية، أو لا يقلل من الآثار الجانبية لأدوية كانت موجودة من قبل.¹

و لم تعطي معظم التشريعات تعريفا واضحا لماهية الابتكار، أو معايير تمييز ما هو ابتكار وما هو غير ذلك.

نص القانون الجزائري من خلال المادة 05 من المرسوم التشريعي 93/17 على :

"يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجحا بداهة من الحالة التقنية " .²
من الضروري تحديد تعريف للابتكار خاصة بالنسبة للهيئة المكلفة بمنح سندات براءات الاختراع، إضافة إلى الجهاز القضائي في حالة رفع دعوى تخص براءات الاختراع.³
حدد المشرع الجزائري بوضوح هذا الشرط من خلال المادة 04 من المرسوم التشريعي 93/17 بقوله: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية الصناعية، و تشمل هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي أو شفوي أو أي وسيلة قبل إيداع طلب البراءة".⁴

تنص المادة 02 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري : " فالاختراع فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية".⁵

أي لا بد من وجود فكرة للمخترع ينفذها على أرض الواقع في شيء ملموس على طريقة مستحدثة .

¹ _ أميرة الطيب محمد الطيب، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي، جامعة شندي، 2019، ص 83.

² _ المادة 05 من المرسوم التشريعي 93/17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1414 الموافق ل7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية رقم 81 .

³ _ رياض عبد السلام فاطمي ، محمد رفيق محمدي ، التعاون الدولي في مجال استغلال و حماية براءة الاختراع موقف المشرع الجزائري مذكرة نيل ش ماستر ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور 2018/2017، ص 15 .

⁴ _ المادة 04 من المرسوم التشريعي 93/17 ، نفس المرجع .

⁵ _ المادة 02 من الأمر 07/03 ، مرجع سابق .

فلا تعطى الحماية القانونية إلا إذا كان جديداً و مبتكراً وفقاً لما أوضحتها المادة 02 عندما عرفت الابتكار أنه : " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية و تتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات " ¹.

و استناداً لهذا الشرط، يجب أن تتوفر الفكرة الابتكارية في الدواء محل البراءة، وتحتوي هذه الفكرة على وجهان، الأول نظري، و الثاني تطبيقي، إذا الخاصة الأساسية لموضوع براءة الاختراع هي عنصر الابتكار، و ما ينتج من هذه الفكرة الابتكارية لصناعة المنتج، أو كتطبيق الطريقة الصناعية هو التنفيذ المادي لهذه الفكرة. ²

الفرع الثاني: شرط قابلية المنتج الدوائي للتطبيق الصناعي و مشروعيته

أولاً: قابلية المنتج الدوائي للتطبيق الصناعي

إضافة إلى الشرطين السابقين اشترط المشرع التطبيق الصناعي، ³ فبالإضافة إلى شرطي الجودة و الابتكار لابد من أن يكون الاختراع قابل للتطبيق الصناعي، أي أن تكون له غاية صناعية و قابل للاستغلال الصناعي. ⁴

هذا الشرط أشارت إليه المادة 03 من الأمر 07/03 ثم جاءت المادة 06 لتبين المقصود منه بقولها: " يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة " ⁵.

¹ _ المادة 02 من قانون براءة الاختراع الاردني ، مرجع سابق .

² _ غيداء سمير محمد البلتاجي ، مرجع سابق ، ص 46 .

³ _ سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2016/2015 ، ص 38 .

⁴ _ جلييلة بن عياد ، تأثير اتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية في الدول النامية ، مجلة الادارة العامة و القانون و التنمية، مجلد 02 ، العدد 01_2021، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، تاريخ الاستلام 2021/2/6، تاريخ القبول 2021/4/3، تاريخ النشر 2021/6/1 ص 36.

⁵ _ المادة 06 من الأمر 07/03 ، مرجع سابق .

نصت اتفاقية تريبس على هذا الشرط صراحة في المادة 27 بعبارة: " قابلة للاستخدام في الصناعة"¹، هذا الشرط يعني أن الاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة هي التي تحمي بالبراءة.²

يعتبر التطبيق الصناعي عنصر أساسي و جوهري في المنتج الدوائي المخترع، لأنه يخرج هذا الأخير من فكرة مجردة إلى فكرة مجسدة و منفذة على الواقع³، يشترط في الدواء القابل للحصول على براءة الاختراع، و من ثم استحقاقه للحماية القانونية أن تتوافر فيه الصفة الصناعية أو القابلة للاستغلال الصناعي، أي أن يترتب على استخدام المنتج الدوائي أن يصلح للاستغلال.⁴

و لا شك أن هذا الشرط يعتبر من أهم الشروط لمنح البراءة المتعلقة بالأدوية، لأن الهدف من البحث عن دواء جديد هو استخدامه بعد ذلك في العلاج، و هذا لن يتحقق إلا إذا كان هذا المنتج الدوائي قابل للاستغلال الصناعي، بمعنى يمكن استغلاله من الناحية الصناعية بطريقة تحقق فيها الفاعلية من حيث الآثار العلاجية و السلامة من الأعراض الجانبية التي يمكن أن يسببها المنتج الدوائي، باعتبار أنه إذا كان هذا المنتج الدوائي ليس له فاعلية بالنسبة للأثر الطبي أو يؤثر بشكل مبالغ من ناحية الأعراض الجانبية، هنالك يتحقق شرط القابلية للاستغلال الصناعي.⁵

¹ _ المادة 27 من اتفاقية تريبس ، مرجع سابق .

² _ نهاد الحسبان ، مقدمة حول حماية حقوق الملكية الفكرية و تطور السوابق القضائية، قدمت هذه الورقة في الدورة التدريبية التي عقدت في المعهد القضائي الاردني بتاريخ 7-9 من شهر تموز 2018 في مدينة اريد ، المعهد القضائي الاردني ، ص 63 .

³ _ ونوغي نبيل، شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثالث ، العدد الأول، جوان 2019، المركز الجامعي بأفلو ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، ص 38 .

⁴ _ سميحة القليوبي، مرجع سابق ، ص 87 ، (بتصرف) .

⁵ _ غيداء سمير محمد البلتاجي ، مرجع سابق ، ص 49 .

أما المشرع المصري فقد نص على شرط القابلية للاستغلال الصناعي في المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية الجديد بنصها : " تمنح براءات الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي " ¹.
 لكن رغم ذلك الخلاف حول مدى اعتبار طرق منع الحمل و الإجهاض و عمليات التجميل و طرق إنقاص الوزن من خلال طرق العلاج، ذلك أن اتفاقية تريبس لم تضع تحديد للاختراعات التي تدخل في إطار طرق التشخيص و العلاج بالاستناد إلى حماية النظام و الآداب العامة، و أنه ليس لها تأثير على الصناعة بالتالي لا تعد براءة اختراع لعدم إمكانية التطبيق الصناعي ².

ثانياً : مشروعية المنتج الدوائي

أي يجب أن يكون الدواء المخترع المطلوب حمايته مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، باعتبار أن حماية المجتمع أهم من حماية المخترع الذي يضر بالمجتمع ³، فأى اختراع لمنتج دوائي ينشأ عن استغلاله إخلال بالنظام العام و الآداب العامة لا يجوز أن يمنح عنه براءة، فمن يخترع أدوية الغاية منها الإجهاض لا يجوز منح براءة فيها ⁴.
 فالأجدر عدم جواز منح براءة اختراع عن ابتكارات دوائية تظهر مخالفتها للنظام العام وللآداب العامة بمعنى عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراعات ⁵.

¹ _ المادة 01 ، الباب الأول، الفصل الأول، من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لعام 2002 الذي ألغى قانون براءات الاختراع المصري رقم 132 لسنة 1949 .

² _ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، براءة الاختراع و معايير حمايتها ، الطبعة الأولى ، 2009، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ص 80 .

³ _ عبيد حليلة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص الاساسي، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،السنة الجامعية 2013/2014 ، ص 106 .

⁴ _ نهاد الحسينان ، مرجع سابق ، ص 64 .

⁵ _ بن لعامر وليد ، مرجع سابق ، ص 104 .

نصت المادة (02/27) من اتفاقية تريبس في هذا الشأن أنه : " يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام و الأخلاق الفاضلة..."¹

فالمادة هنا أجازت للدول الأعضاء استبعاد بعض الابتكارات من نطاق الحماية التي توفرها قوانينها لأنها تخالف حسن الآداب في ذلك البلد.

إذا إن النظام العام هو مجموع الأسس التي يقوم عليها كيان مجتمع، أما الآداب العامة فهي مجموع المبادئ السلوكية و المفاهيم الأخلاقية الخاصة بمجتمع ما و في زمن ما.

فإذا تعارض محل الاختراع مع أي أساس من هذه المبادئ العامة أو الأسس جاز لمكتب براءات الاختراع رفض الاعتراف به.²

ولقد جاء في المادة (01/02) من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أنه: " يشترط للاعتراف بالاختراع و منح البراءة عنه، ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو، الآداب العامة في دول مجلس التعاون ".³

لذلك فعلى براءات الاختراع لدول الأعضاء التأكد من عدم مخالفة الاختراع لأحكام الشريعة الإسلامية و النظام العام، على سبيل المثال الاختراعات الجديدة التي تكون عبارة عن مواد تذهب العقل أو تؤثر في الطبيعة الفيسيولوجية للجسم بشكل يتنافى مع طبيعة سكان المنطقة، و ديانتهم، و عاداتهم، مثال ذلك المنتجات الخاصة بالمتلية الجنسية .⁴

¹ _ المادة (02/27) من اتفاقية تريبس ، مرجع سابق .

² _ عبد المجيد خلف منصور العنزي ، حقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراع الدوائية عند انتشار الأمراض الوبائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، اصدار دوري اضافي، السنة التاسعة، العدد 3 ، العدد التسلسلي 35 يونيو 2021 ، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الامنية، الكويت ، ص 108.

³ _ المادة (01/02) من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المؤرخ في 1466 هـ .

⁴ _ عبد المجيد خلف منصور العنزي ، مرجع سابق ، ص 108 .

المطلب الثاني : الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع

إذ بالإضافة إلى الشروط الموضوعية لا بد من توفر الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع الدوائية، و هي إيداع ملف للحصول على براءة اختراع دوائية (أولاً)، و فحص الطلب (ثانياً)، في الفرع الأول،

ثم شرط إصدار براءة الاختراع الدوائية (أولاً)، و نشرها و تسجيلها (ثانياً)، في الفرع الثاني

الفرع الأول: إيداع ملف الحصول على البراءة و فحص الطلب

أولاً : إيداع ملف للحصول على براءة اختراع دوائية

وهي أول خطوة يقوم بها المخترع للمنتج الدوائي .

فعلى مخترع الدواء إلزامياً التقدم لطلب التسجيل، وذلك بواسطة المخترع أو من آلت إليه حقوقه، و إذا كان عمل مشترك بين شخصين أو أكثر كان لهم الحق في البراءة جميعاً، أو إلى من آلت إليهم حقوقهم بالتساوي، بينما من قام بالمساعدة في تنفيذ الاختراع فهو لا يعتبر شريك في الاختراع.¹

ويقدم الطلب إلى مسجل براءات الاختراع ويحتوي الطلب على مشتملات وهي:²

- الاسم الكامل للطالب وعنوانه فإذا كان الطالب بالخارج فيجب بيان محل مختار له فيه.

- وصف اختراع مصحوباً بالرسوم المشار إليها إن وجدت.³

- حق امتياز بطلب حمايته أو أكثر وأهم شيء وصف الاختراع فلا بد أن يكون ذلك

الوصف كاشف عن الاختراع بصورة واضحة وكاملة.⁴

¹ أميرة الطيب محمد الطيب ، مرجع سابق ، ص 89 .

² المادة 12 ، الباب الأول، الفصل الرابع من قانون براءات الاختراع السوداني ، رقم 58 ، المؤرخ سنة 1971 .

³ المادة 13 ، الباب الأول، الفصل الرابع، قانون براءات الاختراع السوداني ، نفس نفسه.

⁴ المادة 14 ، الباب الأول، الفصل الرابع، قانون براءات الاختراع السوداني ، مرجع نفسه.

- وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة والخاصة بالإيداع والنشر + وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان الطالب مقيماً في الخارج وممثلاً من طرف الوكيل.¹
- بالرجوع إلى أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 275/05 المتعلق بتحديد كفاءات إيداع براءات الاختراع فإن طلب براءة الاختراع يتضمن الوثائق التالية :
- طلب التسليم يحزر على استمارة توفرها المصلحة المختصة.²
- _ وصف الاختراع ، المطلب أو المطالب ، الرسومات إن كانت ضرورية لفهم الوصف ومختصر الوصف لا يتجاوز 250 كلمة، يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى .
- _ وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.
- _ وكالة الوكيل في حالة ما إن كان الموعد ممثلاً من طرف الوكيل.
- _ وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان الموعد شخصاً آخر غير صاحب المطلب السابق المطالب به.
- _ تصريح يثبت حق الموعد أو المودعين في براءة الاختراع.³

ثانياً : فحص الطلب

بعد تقديم طلب براءة الدواء، و بعد أن توفرت فيه البيانات التي حددها القانون من قبل الشخص صاحب الحق في البراءة تبدأ الجهة الإدارية في فحص الطلب و البت فيه،⁴

العديد من التشريعات في ما يتعلق بسلطة إدارة براءات الاختراع في فحص طلب البراءة فبعض التشريعات تقوم بفحص الطلب من الناحيتين الموضوعية والشكلية مثل النظام الانجليزي،

¹ _ شريفة قراش ، مرجع سابق، ص 176 .

² _ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 275/05 مؤرخ في 26 جمادى الثاني 1426 الموافق لسنة 2005 المتعلق بتحديد كفاءات إيداع براءات الاختراع و إصدارها .

³ _ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 275/05، مرجع سابق.

⁴ _ عبد الفتاح بيومي حجازى ، ، ص 373 .

بينما بعض التشريعات الأخرى تعتمد على الفحص السابق، في حين تشريعات تتخذ موقف وسطا بين النظامين السابقين.¹

نظام الفحص السابق :

تأخذ بعض التشريعات بنظام الفحص السابق للطلبات المقدمة ذلك للحصول على منح براءة الاختراع الدوائية، ويقضي هذا النظام أن جهة الإدارة المختصة بتلقي الطلبات تلتزم الطلب من الناحيتين الشكلية والموضوعية مع البعض،

بمعنى من بعد التأكد من الإجراءات الشكلية وتوافر الشروط الموضوعية يعرض الاختراع الدوائي على الخبراء المختصين لتوضيح مدى صلاحية الاختراع للاستغلال الصناعي، ومن تشريعات التي تأخذ بهذا النظام هو التشريع الألماني والانجليزي والأمريكي.²

نظام عدم الفحص السابق :

هذا النظام أساسه عدم فحص الطلب المقدم للحصول على منح البراءة من طرف الجهات المختصة،

بحيث يهمل هذا النظام الجانب الشكلي ويقوم فقط بالتأكد من توافر الإجراءات الشكلية للدواء، يمتاز هذا النظام بسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على منح البراءة من جهة أخرى يؤخذ عليه ضعف القيمة القانونية من ناحية قرار البراءة الذي يصدر من الإدارة.³

النظام الوسط

يسمى أيضا بالنظام المختلط، يقوم هذا النظام على أن الإدارة المختصة تفحص طلبات الواردة إليها للحصول على منح براءة اختراع وذلك من الناحية الشكلية فقط، من غير المقومات الموضوعية، في حين أيضا تقوم هذه الإدارة بشهر طلب البراءة حتى يعلم الغير بالاختراع الدوائي وإمكانيته من الاطلاع عليه،

¹ _ شريفة قراش ، مرجع سابق ، ص 671 .

² _ سيد ريمة ، مرجع سابق ، ص 41، 42 .

³ _ سيد ريمة ، مرجع نفسه ، ص 42 .

من إيجابيات هذا النظام هو انه تقادى عيوب نظام الفحص السابق من ناحية تأخير البت في طلبات المقدمة، بالإضافة إلى تكاليفه المعقولة.¹

الفرع الثاني: إصدار براءة الاختراع الدوائية ونشرها وتسجيلها

أولاً: إصدار براءة الاختراع الدوائية

بعد تأكد من توفير جميع الضوابط القانونية بما فيها الشكلية والموضوعية، في هذه الحالة يأتي دور الوزير المختص فيصدر القرار المتضمن لبراءة الاختراع، ويتأكد من عدم وجود²، أي معارضة تخص البراءة أو إصدار حكم في شأنها، فيصدر سند البراءة محتويًا على جميع المعلومات المتعلقة بصاحب البراءة الدوائية ورقم البراءة، و معلومات إدارية أخرى ثم تمنح البراءة لصاحبها لتصبح ملكية لصاحب الاختراع الدوائي.³

ثانياً : تسجيل براءة الاختراع الدوائية ونشرها

بعد أن تصدر براءة الاختراع على المنتج الدوائي من طرف الجهة المختصة يتم تسجيلها وقيدها في سجل خاص ببراءات الملكية الصناعية مع توفير البيانات التي يحددها القانون، بعد مرحلة التسجيل يتم نشر البراءة الدوائية، وهي المرحلة النهائية من قبل المصلحة المختصة بصفة دورية في نشر المخصصة بهذا الغرض.⁴

¹ _ سيد ريمة ، مرجع نفسه ، ص 43 .

² _ عبید حلیمة ، مرجع سابق ، ص 142 .

³ _ عبید حلیمة ، مرجع سابق ، ص 142 .

⁴ _ عبید حلیمة ، مرجع نفسه ، ص 143 .

خلاصة الفصل الأول:

بناء على ما سبق نستخلص أن براءة الاختراع الدوائية هي صك أو شهادة رسمية تصدر عن الجهات المختصة في الدولة للمخترع عن اختراعه الدوائي، بعد استيفائه للشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانوناً، والتي تخوله التمسك بالحماية القانونية للاختراع في مواجهة الغير، فالبراءة باعتبارها شهادة هي التي تثبت ملكية الاختراع الدوائي للمخترع و تخوله دون غيره الحق في احتكار استغلال المنتج الدوائي بنفسه أو بواسطة الغير، تتميز براءة الاختراع الأدوية بمجموعة من الخصائص تتمثل في كونها من الحقوق المعنوية، و أنها حق مؤقت، و تسقط بالتقادم، بالإضافة إلى أنها تعتبر من الحقوق القابلة للحجز، تتخذ براءة الاختراع عدة صور كأن تكون البراءة على منتج جديد، أو اختراع طريقة صناعية لإنتاج دواء، كما قد تكون تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة لإنتاج المنتج الدوائي، أو براءة الاختراع الدوائية الإضافية، كما تجدر الإشارة إلى أن براءة اختراع الأدوية لها عدة أنواع، فيمكن أن تكون براءة تتعلق بالأدوية الأصلية و أدوية جنيسة، أو براءة متعلقة بالخدمة، أو قد تكون بيانات صيدلانية حاصلة على البراءة، إلا أن منح البراءة الدوائية يستلزم استيفاء شروط موضوعية تتمثل في الجدة والابتكارية و مشروعية المنتج الدوائي إضافة إلى قابليته للتطبيق الصناعي، وشروط شكلية تتمثل في إيداع الملف، وفحص الطلب، وإصدار البراءة و نشرها و تسجيلها.

الفصل الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع الدوائية وانقضائها

يعترف القانون لمخترع الدواء بحق خاص على ابتكاره، فيلتزم كل مالك اختراع دوائي باستغلال هذا الاختراع وفقا لكيفيات المتاحة، وذلك مقابل توفير حماية قانونية بموجب البراءة الممنوحة خلال المدة المحددة قانونا لها،

وعلى اعتبار أن حق براءة الاختراع الدوائية مكنة في يد صاحبها تخول له الاستئثار باستغلال اختراعه الدوائي وحده دون منازعة من الغير وبالنظر إلى هذه الأهمية البالغة التي تحتلها براءة الاختراع لاسيما الدوائية فقد أصبح إلزاما إيجاد آليات قانونية تعمل على حماية المخترعات وحقوق أصحابها من الأفعال المجرمة قانونا، سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الخارجي،

وعليه من خلال هذا الفصل سنلقي الضوء على الحماية القانونية لبراءة الاختراع الدوائية بدءا بالحماية الداخلية التي قررها المشرع الجزائري في مجال حماية البراءة، و كذا التعديل الذي جاء به، ثم الحماية الدولية التي نصت عليها المواثيق و الاتفاقيات الدولية في هذا المجال (المبحث الأول)،

ولأن براءة الاختراع الدوائية أحد أهم تطبيقات الملكية الصناعية سواء من حيث الامتيازات المخولة لصاحبها أو من حيث وسائل الحماية المقررة لها لهذه الامتيازات و هذا بالنظر إلى أهميتها، غير أن هذه الحقوق أو الامتيازات المترتبة عن البراءة قد تكون عرضة للانقضاء وذلك إذا ما قام سبب يؤدي إلى انتهائها، و الحماية كقيلة بأن تحمي حق المبتكر في مواجهة الغير خلال المدة المحددة، وفق لشروط يفرضها القانون، لذا وجب احترام جميع الالتزامات والشروط التي تقع على عاتقه و إلا كان عرضة لانقضاء براءته الدوائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حماية براءة الاختراع الدوائية الوطنية و الدولية

يترتب على منح براءة الاختراع الدوائية لشخص معين بالذات أو لعدة أشخاص تملك هذه البراءة و التمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق احتكار استغلالها و التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية، على أن يفرض التزاما على الكافة بعدم الاعتداء على صاحب البراءة بأي وسيلة كانت،

وفي هذا الصدد فإن الفقه أدرج على تقسيم الحماية القانونية المخصصة لبراءة الاختراع الدوائية إلى حماية داخلية وطنية، تتمثل في الدعوى المدنية، و الدعوى الجزائية (المطلب الأول)، وإلى حماية خارجية دولية تكفلها الاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية براءة الاختراع الدوائية الوطنية

تعتبر البراءة الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع الدوائي، و البراءة تعتبر سند ملكية لصاحبها و ما يترتب على ذلك من قصر الاستثناء بالاختراع الدوائي والاستفادة منه بالطرق القانونية لصاحبه أو لمن يريده هذا الأخير،

لذا فإن المشرع الجزائري أقر صراحة بحق مالك البراءة في احتكار استغلالها لمدة محدودة، ولحماية براءة الاختراع الدوائية من الأفعال المجرمة قانونا التي قد تقع عليها بعنوان الأفعال التي تعتبر جرائم اعتداء (الفرع الأول)، فقد نص المشرع الجزائري على عقوبات مدنية من خلال رفع الدعوى المدنية بعنوان الحماية المدنية (الفرع الثاني)، و كذا عقوبات جزائية من خلال رفع الدعوى الجزائية بعنوان الحماية الجزائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأفعال التي تعتبر جرائم اعتداء

في حال وقوع اعتداء على الحق الحصري لمالك براءة اختراع الأدوية و كان ذلك الاعتداء وقع بسوء نية مع وجود نص قانوني يعاقب عليه جاز لمالك البراءة تفعيل آلية الحماية لصالحه، و هذه الأفعال التي تعتبر جرائم اعتداء فقد جاءت على سبيل الحصر و تتمثل في

جريمة تقليد اختراع دوائي (أولاً)، و جريمة البيع أو العرض أو التداول لمنح دوائي مقلد، و كذا جريمة الادعاء بالحصول على براءة اختراع دوائية (ثالثاً)، و فيما يلي سيتم شرحها بوضوح.

أولاً: جريمة تقليد اختراع دوائي

1_ تعريف جريمة التقليد

و يعنى بها صنع الشيء المبتكر(الدواء) بدون أن يوافق مالك البراءة، سواء كان هذا الصنع صنع باتقان أم لا، و يعد التقليد عكس الابتكار، كما يعد جريمة خاصة إذا كان فيه تعدي على حقوق تتمتع بحماية القانون.¹

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لجريمة التقليد كغيره من التشريعات الأخرى إذ اكتفى فقط بتكليف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس جنحة التقليد، هذا ما وريد في المادة 61.²

2_ أركان جريمة التقليد

أ_ الركن المادي:

الأمر يتعلق بالقيام بتقليد المنتج الدوائي موضوع البراءة و إما استعمال الطريقة أو الوسائل موضوع البراءة.

• تقليد المنتج الدوائي:

و يقصد به عملية صنع المنتج موضوع البراءة، إذ أن المشرع يجرم على عملية الصنع بغض النظر على عملية الاستغلال، فهذه العملية عملية صنع المنتج المحمي بالبراءة هو العنصر الأساسي و الجوهرى لجنحة التقليد المرتكبة من خلال الصنع، بالإضافة أن النقل المادي للمنتج يعد تقليداً كلياً كان أم جزئياً، إلا أن هذا الأخير يشترط فه أن يكون الجزء المقلد

¹ _ سيد ريمة، مرجع سابق، ص 69.

² _ المادة 61 من الأمر 03:07، مرجع سابق.

مشمولاً بالحماية،¹ إذ كان لا بد من تجريم كل ما يقع على الدواء من تقليد بغض النظر عن استغلاله.

• استعمال الطريقة أو الوسائل للمنتج الدوائي

و يعني ذلك مجموع العناصر المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى الناتج أو المنتج و هو الدواء، ويترتب إثر ذلك أنه يمكن الغير من الوصول إلى المنتج نفسه، إلا أنه باستعمال طرق أخرى غير الوسيلة موضوع البراءة، بالتالي تعتبر كل أعمال الاستعمال المتعلقة بالمنتج في حالة تقليد طريقة محمية للبراءة.²

ب_ الركن الشرعي:

لا تعتبر عمليات استغلال البراءة الدوائية عمليات تقليد إلا إذا كانت تكتسب هذه الأخيرة طابعاً غير شرعي، و عليه وجب توفر مجموعة من الشروط و هي :

• وجود براءة اختراع دوائي:

من غير الممكن مجازاة شخص على أساس قيامه بجنحة التقليد إلا إذا قام بعمل معاقب عليه قانوناً،³

و منه لا تكون هناك جنحة التقليد لا إذا كان الاختراع محمي ببراءة أي أن المخترع قام بإيداعه لدى الهيئة المختصة و تمكن من الحصول على حقوقه الشرعية لاستعمال اختراع، و عليه لا تكون للبراءة آثار مطلقة إلا إذا كانت موجودة و صحيحة،⁴ فمن غير المعقول أن تقوم جريمة تقليد الدواء و يكون المخترع لم يسجل براءة دوائه أو إيداعه للطلب.

• عدم وجود أفعال مبررة:

¹ _ لياس آيت شعلال، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل ش الماجستير في القانون الدولي لأعمال، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 55.

² _ لياس آيت شعلال، مرجع نفسه، ص 57

³ _ بن ناصر حكيمة، بن صيفية نورة، استغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل ش ماجستير قسم الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي بونعام، خميس مليانة، 2020، 2021، ص 71.

⁴ _ بن ناصر حكيمة، بن صيفية نورة، مرجع سابق، ص 71.

لا تقوم جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة، حيث أن الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة الدواء يسمح له المشرع بمواصلة نشاطه بالرغم من وجود البراءة، كما يعتبر تقليد أعمال الاستغلال التي ينجزها شخص شريك في ملكية البراءة،¹ ففي هذه الحالة أجاز المشرع لمقلد الاختراع الدوائي إذا قام بالفعل على حسن نية كان له الاستمرار بنشاطه رغم حصول المخترع الأصلي للدواء على البراءة.

الركن المعنوي:

بالإضافة إلى الركنين المادي و الشرعي لا بد من توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية المقلدة في جريمة التقليد للاختراع الدوائي، إذ يعتبر الركن المعنوي نية داخلية و الإرادة الإجرامية التي يقترن بها النشاط الجنائي سواء بصورة القصد الجنائي أو الخطأ العمدي،² قام المشرع الجزائري بالتمييز بين نوعين من القائمين بجنحة التقليد و هما: المقلد بطريقة مباشرة، و المقلد بطريقة غير مباشرة.

• المقلد بطريقة مباشرة:

و هم الأشخاص الذين يصنعون المنتج الدوائي أو استعماله أو حيازته أو تسويقه، أو استعمال الطريقة المحمية قصد الاتجار بالمنتجات الناتجة عن عملياتهم، بالتالي فهي اعتداء على حق صاحب البراءة، و بما أن هذا التصرف يمس حق صاحب البراءة بطريقة مباشرة فلا يحق لهم التمسك بحسن نيتهم للتهرب من مسؤوليتهم، كما لا يشترط عنصر القصد بحيث يجازون قانونا مهما كانت نيتهم.³

¹ _ لياس آيت شعلال، مرجع سابق، ص 58.

² _ خالد زواتين، استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل ش دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغتم، 2019/2020، ص 151.

³ _ بن ناصر حكيمة، مرجع سابق، ص 72.

• المقلد بطريقة غير مباشرة:

و يقصد به عنصر القصد و وجود سوء نية بتقليد اختراع الدواء، إذ لابد من توفر عنصر القصد و وجود سوء نية ذلك من أجل متابعة المقلد غير المباشر وهنا يتعلق الأمر بالشخص الذي قام بإدخال منتج إلى التراب الوطني أو عرضه أو بيعه، أو إخفائه، فيعاقب بنفس العقوبات المطبقة على المقلدين.¹

ثانيا: جريمة البيع أو العرض أو التداول

و يقصد بهذه الجريمة بيع المنتجات الدوائية المقلدة أو استيرادها أو عرضها للبيع، في حين أنه يمكن لشخص واحد أن يقوم بالجريمتين معا، كأن يقلد الاختراع ثم بعد ذلك يقوم ببيعه، أو أن يرتكب جريمة التقليد شرط معين ثم يبيع المنتج المخترع المقلد لشخص آخر.²

1_ البيع

إن بيع المنتجات الدوائية المقلدة من بين أحد الجرائم التي تعد أفعال الاعتداء، حيث يعتبر بيع المنتج الدوائي المقلد جريمة، حتى و إن لم يتكرر البيع، كذلك حتى و إن استطاع الجاني تحقيق الربح أو الخسارة، و سواء كان هذا التصرف مقصوده استهلاكه داخل الوطن أو تصديره، في حين أن العقود التبرعية لا تتحقق معها الجريمة إلا إذا كانت حيازة يقصد منها المتاجرة، فيكفي توفر قصد جنائي إذا تم تكرار عملية البيع.³

2_ العرض للبيع أو التداول

أي أن يعرض مقلد الاختراع الدوائي هذا المنتج أمام الغير مهما كانوا و بأي وسيلة كانت، والمقصود بهذه الجريمة أيضا وضع المنتج المقلد أمام المستهلكين بأي طريقة كانت، سواء

¹ _ حمادي صامت فاطمة الزهراء، آليات حماية براءة الاختراع، مذكرة لنيل ش ماستر في الحقوق، تخصص قانون مؤسسة و تنمية مستدامة، جامعة مستغانم، عبد الحميد بن باديس، 2016/2017، ص 34.

² _ أميرة الطيب محمد الطيب، مرجع سابق، ص 177.

³ _ سميحة القليوبي، مرجع ابق، ص 217.

إرسال عينات منها للتجار أو وضعها في محل تجاري، أو النشر عنها، لاسيما وضعها في المخازن العامة.¹

3_ استيراد بضائع مقلدة

أي جلب المنتج الدوائي المقلد من الخارج بقصد الاتجار به، لكن لا بد لقيام هذه الجريمة علم المستورد بتقليد المنتج، و أنه جلبه من الخارج بقصد البيع وليس الاستعمال الشخصي، و يمكن معرفة قصد الاتجار من الظروف و الوقائع المحيطة بكل واقعة، بمعنى إذا حاز الشخص على كميات كبيرة من المنتجات المقلدة في مخازن احد التجار فهذا يفهم منها أنها ليس للاستعمال الشخصي ، فهذا تظهر سوء النية فلا بد أن تسلط عليه العقوبة.²

ثالثا: جريمة ادعاء الحصول على براءة الاختراع الدوائية

يقصد منها أن الفاعل يقوم بالادعاء أن الدواء المقلد الذي يقوم ببيعه يحمل براءة اختراع، تجعل الغير يعتقد أنه حاصل على براءة اختراع المنتج بوضع بيانات مضللة، بهدف الوصول إلى المستهلك مدعيا أنه متحصل على البراءة، و لقيام هذه الجريمة لا بد من أن يؤدي هذا التضليل المستهلك إلى الاعتقاد بحصوله على البراءة، لأن الهدف من تجريم هذا الفعل هو محاربة المنافسة غير المشروعة بين التجار و الصناع.³

كما ورد تعريف آخر لهذه الجريمة يقضي على أن هذا التصرف ينصب على الادعاء زورا بالحصول على براءة اختراع بالرغم أن الواقع عكس ذلك، حيث يدعي مرتكب الجريمة أن

¹ _ صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 155.

² _ حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن دار الجامعة الجديدة، الجزائر 2010، ص 187.

³ _ سليمة بن زايد، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2015، ص 42.

المنتج الذي يقوم ببيعه يحمل براءة اختراع، و تقوم هذه الجريمة بوضع الفاعل بيانات غير صحيحة و كاذبة تقضي بحصوله على البراءة للمنتج الدوائي.¹

الفرع الثاني: الحماية المدنية

تخول براءة الاختراع الدوائية لمالكها الحق في استغلال اختراعه وحده دون غيره، بجميع الطرق المتاحة قانوناً، الأمر الذي ينجم عنه عدم جواز تعرض الغير لمالك البراءة في استغلاله لاختراعه الدوائي، و في حال وقوع العكس فقد أعطى القانون لمالك البراءة إمكانية الدفاع عن حقه وفقاً للآليات المسطرة في التشريع، و يكون ذلك إما عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة (أولاً)، و إما برفع دعوى الاعتداء على البراءة (ثانياً).

أولاً: دعوى المنافسة غير المشروعة

1_ تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

عرف البعض المنافسة غير المشروعة على أنه استخدام للشخص لطرق ووسائل تنافى القانون و العادات و التقاليد،²

حيث أن المنافسة تدفع بالمنتجين إلى إيجاد إنتاجهم و تخفيض الأسعار من أجل تحصيل أساليب الصناعة بشرط أن تبقى هذه المنافسة في حدودها المشروعة التي حددها القانون، بحيث تسعى نحو التقدم، أما إذا كان المنافس يستخدم أساليب مشروعة من أجل الحصول على الزبائن و تتنافى مع قواعد النزاهة فكان لكل من أصابه ضرر من جراءه الرجوع للمتسبب فيه للتعويض.³

¹ _ حلو أبو حلو، مقدمة في الملكية الفكرية و الحماية القانونية لبراءات الاختراع، www.osamabahar.com تاريخ الإطلاع 23 ماي 2022 الساعة 15:42.

² _ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 439.

³ _ محمد حسنين، ص 236.

2_ شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة أولاً، و أن تكون هذه الأخيرة غير مشروعة، بالإضافة إلى وجود ضرر بحق المعتدي المدعي، كما يشترط توفر ثلاثة أركان و هي : الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية بينهما، لا يمكن اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا وقع الاعتداء على حق يحتوي على جميع عناصره، إضافة إلى ذلك لا يمكن رفع الدعوى من قبل الشخص الذي تقدم بطلب البراءة و لم تصدر عنه بعد براءة لصالحه، أو أنه لم يتقدم بطلب الحصول على البراءة و بقي يستغل اختراعه الدوائي مع احتفاظه بسر اختراعه،

حيث لا يمكن في هذه الحالة أن يتمتع بآثار هذا الحق، أي حق احتكار و استغلال اختراعه و منع الغير من استغلاله على أساس دعوى الحماية المدنية المقررة لحقوق الملكية الصناعية التي تشترط صدور اختراع فعلاً.¹

في المقابل يرى جانب من الفقه أن حصول مخترع الدواء على براءة من اختراعه شرط للحماية الجزائية و ليس المدنية،

أي يصبح من حقه إقامة دعوى تقليد الاختراع مع دعوى المنافسة غير المشروعة،² في حين أن المخترع الذي لم يحصل على البراءة لا يجوز له إقامة دعوى تقليد الاختراع اللجوء إلى إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم نتيجة تعدي الغير على اختراعاتهم، لأن دعوى المنافسة غير المشروعة تحمي صاحب الاختراع سواء متحصل على براءة أم لا،³ بمعنى أن للمخترع الدوائي الاتجاه في هذه الدعوى، حتى و لو لم يحصل على براءة اختراع على دوائه ، ذلك أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي المطالبة بالتعويض متى توفرت شروطها و هم الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما.

¹ _ حمادي صامت فاطمة الزهراء، مرجع سابق ، ص 30.

² _ حساني علي، مرجع سابق، ص 166.

³ _ حساني علي، مرجع سابق، ص 166.

3- نتائج دعوى المنافسة غير المشروعة:

التعويض:

يعتبر التعويض أحد الجزاءات التي تقضي به المحكمة جراء الضرر الذي أصاب مخترع الدواء.

يكون التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة استنادا على الضرر الذي لحق المدعي، بناء على مبدأ ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة، طبقا لأحكام المادتين 131، 132 في تقدير التعويض هذا الأخير الذي يشمل سواء الضرر المادي أو المعنوي.¹

يشكل التعويض عن الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة دور هام في حماية براءة الاختراع و منه براءة اختراع الأدوية، انطلاقا من أن البراءة تحمل صاحبها حق التصرف والاستغلال و الاحتكار فيها، مع الالتزام باحترامها و عدم الاعتداء عليها و عدم التعرض لصاحبها، و عليه، في حالة ما إذا حدث ذلك و تحقق الضرر فالمتضرر المباشرة في المطالبة بالتعويض من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة،²

و الضرر الذي يقصد به يتمثل في الجرائم التي نصت عليه قواعد البراءات كتقليد الاختراع الدوائي أو بيع منتجات دوائية مقلدة أو عرضها للبيع، إذا ثبت وجود ضرر لحق بمخترع الدواء الناتج عن دعوى المنافسة غير المشروعة مع توفر شروطها كان له المطالبة بدعوى التعويض.

حتى و إن كان تعويض عن ضرر معنوي، يمكن الرجوع لأحكام المادة 182: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"³.

¹ طبقا لأحكام المادتين 131، 132 من الأمر 75:58 للقانون المدني الجزائري في تقدير التعويض.

² كافي أحمد، علالي أحمد، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل ش ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2017، ص 66.

³ المادة 182 مكرر من الأمر 58/75 للقانون المدني الجزائري.

الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع أشار هو الآخر على جزاء التعويض على كل اعتداء يصيب صاحب براءة الاختراع أو الاختراع نفسه من خلال نصه في المادة على: " وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية و يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الجزائري".¹

القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية أشار في المادة 39 على عنصر حجز المواد موضع المخالفات في نصها: " يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"²،

إضافة إلى التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة فإنه تعتبر المصادرة و الحجز الاعتباري يشكلان إجراء من إجراءات الأمن و الحماية تطبيقا لفكرة الضبط الإداري والقضائي حماية للاختراعات الدوائية.

ثانيا: دعوى الاعتداء على البراءة

العديد من التشريعات أقرت على إعطاء الحق لصاحب البراءة الدوائية برفع دعوى مدنية على أساس الاعتداء على اختراعه مطالبا بذلك التعويض، هذه الدعوى تشبه كثيرا لحد ما دعوى المنافسة غير المشروعة نظرا لتشابه أحكامهما.

تقوم المسؤولية المدنية إذا توافرت شروطها في حالة ما إذا تم الاعتداء على البراءة من خلال الأفعال المجرمة جزائيا سواء تقليد الاختراع الدوائي أو بيع المنتجات الدوائية المقلدة أو

¹ _ المادة 58 الفقرة 2 من الأمر 07/03، مرجع سابق.

² _ المادة 39 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23/07/2004، ج ر ع

استيرادها، و عليه فقد أعطى القانون لمالك البراءة الحق في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي أصابه،

بالاستناد إلى شروط واجب توافرها و هي نفسها التي تكون في دعوى المنافسة غير المشروعة من خطأ بارتكاب أفعال مجرمة جزائيا بنص القانون من طرف الفاعل، و ضرر يلحق الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة مادية كانت أو معنوية، و علاقة سببية بينهما أي بين الفعل المجرم و الضرر الذي أصابه،

لكن هناك من التشريعات التي تضيف أيضا شرطا آخر يتمثل في وجود اختراع دوائي، بشرط أن يستوفي هذا الأخير شروطه الموضوعية من جدة ، و قابلية الاستغلال الصناعي و المشروعية وأيضا الشروط الشكلية حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.¹

أما بالنسبة للآثار المترتبة عن دعوى الاعتداء عن الحق لبراءة الاختراع الدوائية فهي نفس الآثار المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة و المتمثلة في التعويض كأثر أساسي باعتبار أن أحكامهما متماثلة.

الفرع الثالث: الحماية الجزائية

إن الحرية التي منحها الدول لمواطنيها ساهمت بشكل كبير في إعطاء الكثير من الإبداع والابتكار لاسيما الاختراعات الدوائية التي أصبحت من ضروريات الحياة البشرية، و المشرع الجزائري كغيره من التشريعات وضع ضمانات تكفل ممارسة هذه الحرية من خلال النص على حمايتها وفقا للقانون، فعمد على وضع عقوبات رادعة في حق منتهكيها أو الاعتداء عليها، وعليه فسيتم التطرق لأهم العقوبات التي كفلها المشرع في دساتيره و قوانينه الخاصة لحماية حق براءة هذه الاختراعات.

¹ _ عبيد حليلة، مرجع سابق، ص 233.

أولاً: العقوبات الأصلية

يعتبر كل من تعدى على الحق في ملكية براءة الاختراع الدوائية بأي صورة من الصور سواء بتقليد الاختراع الدوائي محل البراءة، أو بيع منتجات دوائية مقلدة، وهو يعرف أنها مقلدة، أو عرضها للبيع أو استيرادها أو بالادعاء بالحصول على براءة اختراع زورا، فإنه يصبح عرضة لكافة الجزاءات المنصوص عليها في القانون،¹ فمن قلد اختراع دوائي أو باعه أو ادعى على الحصول على براءته كان له أن تطبق عليه الجزاءات التي نص عليها المشرع.

المشرع الجزائري أشار إلى العقوبات التي تفرض على المقلد تتمثل في:

الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية تقدر من مليونين و خمسمائة ألف دينار جزائري (25000000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10000000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.²

لكن بالمقارنة مع التشريع السابق يلاحظ أن هناك ارتفاع كبير في قيمة الغرامة المالية، بالتالي فهي أشد ردا خاصة بالنظر للأوضاع الاقتصادية الحالية، لاسيما أنه تم تشديد عقوبة الحبس مقارنة مع التشريع السابق.³

كما نصت المادة 62 على: "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها للتراب الوطني".⁴ هذا ما يطلق عليه أيضا جنحة الحيازة، و تداول الأشياء المقلدة و استيرادها، في نفس الصياغ نصت المادة 36 على مضاعفة العقوبة في حالة العود ذلك أن صدر تقليد خلال 05 سنوات سابقة بتقليد البراءة ضد المقلد،⁵ فمن ارتكب جريمة في حق الاختراع الدوائي بأحد

¹ _ عبيد حليلة، مرجع سابق، ص 260

² _ المادة 61 من الأمر 07/03، مرجع سابق.

³ _ عبيد حليلة، مرجع سابق، ص 261.

⁴ _ المادة 62 من الأمر 07/03، مرجع سابق.

⁵ _ المادة 36 من المرسوم التشريعي رقم 17/93، مرجع سابق.

الأفعال المجرمة قانوناً يصبح عرضة للعقوبات التي أشرنا إليها سابقاً، و في حالة العود خلال الخمس سنوات شددت له بعقوبات ردعية.

ثانياً العقوبات التبعية (التكميلية)

إضافة إلى العقوبات الأصلية السالفة الذكر فقد أجاز القانون للجهات القضائية المختصة فرض عقوبات تكميلية من شأنها أن تحقق العدالة في استرداد الحقوق، و الهدف من ذلك منع الفاعل من الاستمرار في تقليد الاختراع أو استعمال الأشياء المقلدة أو الأدوات المستعملة في التقليد مستقبلاً في ارتكاب الجريمة مجدداً،¹ كما يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر ضد كل من قام بتقليد المنتجات الدوائية المقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها على أن يكون النشر على نفقة المقلد، و يكون النشر إما في جريدة أو أكثر، فضماماً لحماية المنتج الدوائي من ارتكاب تلك الجرائم مجدداً فقد أجاز القانون بتطبيق عقوبات تتبع العقوبات الأصلية.

فيحق للشخص الذي تعرض للاعتداء على اختراعه المطالبة باسترداد حقوقه ليحكم القاضي إما بالمصادرة أو بإتلاف المنتجات المقلدة، و تعويض المخترع عن الخسائر التي لحقت به، بالإضافة إلى نشر حكم التقليد في الجريدة الرسمية، كما يحرم المقلد من ممارسة بعض الحقوق المدنية.²

1_ مصادرة المنتجات الدوائية المقلدة

للمحكمة الحق في أن تأمر بمصادرة الآلات و الأدوات المستعملة في تقليد الدواء ، وبيعها و استغلال ثمنها في دفع غرامات المتضرر، فهي حل مناسب للحد من الاستغلال غير الشرعي للبراءة،³

¹ _ فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 182.

² _ أحلام زراري، مرجع سابق، ص 51.

³ _ صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ص 88.

2_ إتلاف المنتجات الدوائية المقلدة

تعود السلطة التقديرية في إتلاف المنتجات المقلدة للمحكمة، فلها أن تأمر بإتلاف الأدوات والآلات المستعملة في التقليد و كل ما هو ضار بصحة الأفراد، لاسيما المنتجات المتعلقة بالأدوية التي تمس بالدرجة الأولى سلامة المستهلك، أما في حين كانت هذه المنتجات صالحة للاستعمال فجاز تقديمها للفقراء و المساكين أو الجمعيات الخيرية.¹

3_ تعويض مخترع الدواء عن الخسائر

على مقلد الدواء تعويض المخترع الأصلي الدواء عن الخسائر التي لحقت به، فلاشك أن المقلد مجبر في كل الأحوال على التعويض عن الضرر الذي ألحقه بصاحب الحق، و يكون هذا التعويض إما معنوياً إذا مسه في سمعته أو شرفه، و إما مادياً إذا تسبب له في إنقاص ذمته المالية.²

4_ نشر حكم التقليد الدوائي

يحق للمحكمة أن تأمر بنشر حكم التقليد في النشرة الدورية أو حتى الجريدة الرسمية وإصدارها في الصحف المحلية اليومية على نفقة المقلد أي المحكوم عليه.³ و الغاية من النشر هو إحاطة الجمهور بجريمة تقليد الأدوية حتى يتعظ المقلدون منهم، سواء لمن قام بالتقليد أو البيع أو الاستيراد.

5_ الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية

تقضي بعض التشريعات في جرائم التقليد المتعلقة بحقوق الملكية بفرض عقوبة على الفاعل تتمثل في حرمانه من ممارسته لبعض الحقوق المدنية، مثلاً تولي عضوية الوظائف و الخدمات

¹ _ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن ص 165.

² _ أحلام زراري، مرجع سابق، ص 51.

³ _ زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد و القرصنة، مذكرة لنيل ش الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 113.

العامة و النقابية و الجمعيات، و كذا المشاركة في الانتخابات،¹ هذا النوع من العقوبات من شأنه حماية حق المخترع الدوائي من الاعتداء من جهة و ردع المقلدين و توعية المستهلك من جهة أخرى.

المطلب الثاني: حماية براءة الاختراع الدوائية الدولية

نظرا لأهمية براءة الاختراع ظهر تعاون دولي بين الدول لحماية حقوق الملكية الصناعية الفكرية، حيث تعتبر اتفاقية باريس قمة هذا التعاون بسن مجموعة من المبادئ المتفق عليها دوليا و التي مهدت لظهور اتفاقيات أخرى تسعى إلى تعميم التعاون الدولي و تجسيد حماية فعالة لبراءة الاختراع كاتفاقية واشنطن و تريبيس و منظمة الويبو، فرغم الاختلاف الزمني بين هذه الاتفاقيات و تعدد أسباب إبرامها و اختلاف مبادئها إلا أن هدفها واحد و هو توحيد النظام الدولي لبراءة الاختراع و السهر على تجسيد الحماية اللازمة لهذه الأخيرة.

وعليه سنتطرق لهذه المنظمات و الاتفاقيات من خلال هذا المطلب، مقسما إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول: اتفاقية تريبيس، أما الفرع الثاني: اتفاقية باريس، و الفرع الثالث: اتفاقيات أخرى.

الفرع الأول: اتفاقية تريبيس

يعتبر إبرام هذه الاتفاقية من الأمور المعززة لحماية حق مالك براءة الاختراع الدوائية نظرا لمبادئها التي جاءت بها، و منه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى براءة الأدوية وفق اتفاقية تريبيس (أولا)، وكذا أهم الصعوبات التي تعترض براءة اختراع الأدوية وفقا لهذه الاتفاقية (اثنيا)

أولا: براءة الأدوية وفق اتفاقية تريبيس

اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبيس TRIPS) و هي كلمة مختصرة للاسم الكامل باللغة الانجليزية Agreement on trad related aspect of intellectuuel propriety rights ، سنة 1994 تمت فكرة الاتفاق من قبل الولايات المتحدة الامريكية قصد

¹ _ سمير حمالي، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة نيل ش الدكتوراه في العلوم، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2015، ص 359.

تعديل الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (الجات) و كان ذلك من أجل محاربة التقليد و الغش و كل أشكال القرصنة التي تتعرض لها الملكية الفكرية و الصناعية،¹

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في إطار مفاوضات أسفرت عليها جولة الأوروغواي بمراكش 11 أبريل 1994، و التي دخلت حيز التنفيذ 01 جانفي 1995 بالنسبة للدول المتقدمة، أي بعد سنة من دخول اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ 01 جانفي 1994 ، ثم لتأتي الدول النامية سنة 2000، ثم الدول الأقل نموا 2006،²

شاركت فيها 117 دولة من ضمنها 87 دولة نامية، و لهذه الاتفاقية أثر كبير دوليا، كونها تسيطر على أداء مؤسسات البحث و التطوير في كل الدول، كما أنها تفرض حقوق و التزامات ثقيلة خاصة على الدول النامية،³

هذه الأخيرة التي تكون رهينة التبعية و المراقبة تفرضها عليها الدول المتقدمة، ذلك من خلال تعديل قوانينها الوطنية لتكون متناسقة مع نصوص الاتفاقية ، خاصة و أنها تمنح امتيازات إلا أنها مؤقتة من أجل إعادة هيكلة اقتصاديات الدول المتقدمة ذلك على حساب دول العالم الثالث.

تتكون الاتفاقية من 73 مادة موزعة على سبعة أجزاء، هدفها حماية حقوق صاحب الملكية الفكرية و الصناعية، كما تشجع الابتكار، بالإضافة إلى خفض العراقيل التي تلحق التجارة الدولية، و محاربة الجرائم و الجرح باتخاذ تدابير و إجراءات صارمة للحد منها.⁴

¹ _ مخلوفي عبد السلام، اتفاقية حماية الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، تريبس أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها؟ مجلة ع 3 ص 177، اقتصاديا شمال افريقيا، مقال منشور على موقع انترنت:

www.uri-chlef.dz/laboratoire/labo.monde/inder.htm

² _ فؤاد معلال، الملكية الصناعية و التجارية، دراسة في القانون المغربي و الاتفاقيات الدولية، منشورات مركز قانون الالتزامات و العقود، كلية الحقوق بفاس، 2009، ص 38.

³ _ أحلام زراري، مرجع سابق، ص 61.

⁴ _ أحلام زراري، مرجع سابق، ص 61.

و لم تكن الصناعات الدوائية تحظى بحماية قانونية في الاتفاقيات الدولية السابقة إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، و كانت متروكة لإرادة الدول الأعضاء، الأمر الذي جعلها تتباين و تختلف في تعزيز حمايتها، و بالتزامن مع تقرير تطبيق اتفاقية تريبس و نتيجة للتنافس القوي الذي ساد قطاع الأدوية فقد أصبحت حماية حقوق الملكية الفكرية لمبتكري الدواء مسألة تدخل ضمن التجارة الدولية، حيث قدمت مساهمتها في حماية الصناعات الدوائية، ذلك من خلال توحيدها للمواقف المختلفة للتشريعات الوطنية و توسيع مجال الإبراء لتشمل المنتجات الدوائية.¹

تغير الوضع مع إبرام اتفاقية تريبس من خلال نصها على حماية صاحب البراءة مع وجوب منح الحماية للمنتج، و منه وجوب منح البراءة للمنتجات الدوائية إذا توفرت فيها جميع الشروط التي فرضها القانون،² كما سعت الاتفاقية إلى توفير حماية قصوى لمالك البراءة في هذا المجال، و منحت له الحق في منع الغير إذا لم يتم الحصول على موافقته،³ من صنع أو عرض للبيع أو استخدام أو استيراد المنتج الدوائي لهذه الأغراض إذا انصبت البراءة على المنتج النهائي.

بينما إذا انصبت على طريقة الصنع فله الحق في منع الغير من الاستخدام الفعال للطريقة من عرض للبيع أو البيع أو الاستيراد، ما لم يتحصل على موافقة صاحب الحق.⁴

ثانيا الصعوبات التي تعترض براءة اختراع الأدوية ضمن اتفاقية تريبس

تضع اتفاقية تريبس بعض العراقيل التي تعترض الدول النامية، ذلك أن حماية براءة الاختراع مدتها 20 عاما، هذه المدة كافية بأن تحرم الدول النامية من فوائد هذه الاختراعات، ومنه يمنع الشركات غير الصالحة على حق الاستغلال بصنع الأدوية، و و بهذا يستمر ارتفاع

¹ _ بن لعامر وليد، مرجع سابق، ص 262.

² _ حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 27.

³ _ ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 110.

⁴ _ ريم سماوي، مرجع سابق، ص 110.

أسعار الأدوية، مما يؤثر بالسلب على حق الأفراد في الحصول على الأدوية، إضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية تتضمن بعض القيود القانونية ضد الترخيص الإجباري حيث أن الشركات متعددة الجنسيات منعت بعض الدول النامية من تصنيع الأدوية، مثال على ذلك عندما حاولت حكومة جنوب إفريقيا تصنيع أدوية الايدز بموجب الترخيص الإجباري قامت هذه الشركات بمقاضاة هذه الحكومة و استغرقت القضية سنوات ليتم الفصل فيها بسحب شركات الصناعات الدوائية الملف من المحكمة.¹

الفرع الثاني: اتفاقية باريس

اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، أحد الاتفاقيات التي ظهرت في نطاق الحماية الدولية لبراءة الاختراع الدوائية، و منه سيتم التعريف بالاتفاقية (أولاً) ، و كذا التطرق لبراءة الأدوية وفقاً لهذه الاتفاقية (ثانياً).

أولاً: تعريف اتفاقية باريس

أول اتفاقية ظهرت في مجال الملكية الصناعية، كما أطلق على الاتفاقية تسمية الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية بالاستناد إلى المادة الأولى التي تنص على أن الدول² المنضمة لها تشكل اتحاد لحماية الملكية الصناعية.³

أبرمت هذه الاتفاقية في باريس 20 مارس 1883، و تم توقيعها من 11 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 07 جوان 1884، هذه الدول هي بلجيكا، البرازيل، فرنسا، سلفادور، اسبانيا جواتيمالا، إيطاليا ، هولندا، البرتغال، سربيا، سويسرا، و قد استكملت الاتفاقية بروتوكول تفسيري في مدريد سنة 1891، و أعيد النظر فيها ببروكسل سنة 1900، و في واشنطن سنة 1911، و في لاهاي سنة 1925، و في لندن 1931، لشبونة 1958، ستوكهولم 1967.

¹ _ حمادي صامت فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 59.

² _ عبد الكريم عسالي، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، رسالة لنيل ش الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود عمري، تيزي وزو، 2004/2005، ص 117

³ _ عبد الكريم عسالي، مرجع سابق، ص 117.

تتضمن هذه الاتفاقية نظامين الأول و خص للتوفيق بين دول الاتحاد، و الثاني خصص لإنشاء نظام المساواة بين دول الاتحاد،¹

أما بالنسبة للجزائر فقد انضمت لاتفاقية باريس بموجب الأمر 08/66 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، و أصبحت أحكامها معمول بها ضمن التشريعات الداخلية ن فقد كان القانون يجيز لذوي الشأن أن يطالبوا بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التي انضمت إليها إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من القانون الجزائري الخاص بحماية الاختراعات، و بما أن التشريع الجزائري الداخلي تشتمن جميع أحكام اتفاقية باريس بالتالي تطبيق القانون الأصلح لا يشكل عائق، ومثال ذلك إلزام صاحب البراءة باستغلالها، و كذلك مبدأ عدم سقوط الحق، و عدة مبادئ أخرى.²

ثانيا: البراءة الدوائية وفق اتفاقية باريس

تم تكريس مجموعة من القواعد العامة والمبادئ التي خففت من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء فيها، من بينها مبدأ المعاملة الوطنية الذي يقضي منح كل دولة متعاقدة لمواطن الدولة المتعاقدة الأخرى لحماية نفسها لمواطنيها،³

فكل صاحب براءة دواء يستفيد من هذه الحماية فله الحق في المعاملة الوطنية في إحدى الدول الأعضاء و كذا الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الاتفاقية، فيعاملون معاملة الوطنيين داخل إقليم أي دولة من الدول المشتركة داخل الاتفاقية، إضافة إلى الحق في الأسبقية و الأولوية، أي لكل صاحب براءة دوائية طلب تسجيل براءة اختراعه في أحد الدول الأعضاء له الحق في الأسبقية لمدة 12 شهر في أي دولة متعاقدة،

¹ _سمير جميل حسين القنلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1988، ص 440.
² _جزري مروة، الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، و موقف اتفاقيتي باريس و ترييس، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8 ع 1، السنة 2021، تاريخ الإيداع 2020/9/30، تاريخ القبول 2021/1/14، ص 162.

³ _صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، مرجع سابق، ص 171.

و هذا يعني أنه قبل انتهاء هذه الفترة لا يمكن لأي شخص آخر إيداع طلب يتعلق بالأمور نفسها الواردة في الطلب الأول الذي أودعه أول شخص.¹

ثم إن اتفاقية باريس نصت في مادتها الرابعة على مبدأ مهم و هو الاستقلالية تقضي بأن البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول تكون مستقلة عن هذه البراءات التي تم منحها لنفس الاختراع في الدول الأخرى،² يستنتج من خلال هذا أن البراءات الدوائية التي تمنح عن اختراع دوائي واحد في عدة دول كل منها تعتبر مستقلة عن الأخرى.

الفرع الثالث: اتفاقيات أخرى

أهم الاتفاقيات التي سوف نعرضها خلال هذا الفرع و هي اتفاقية التعاون الدولي واشنطن (أولا)، ثم المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية الويبو.

أولا: اتفاقية التعاون الدولي (واشنطن)

و هي أحد أهم الاتفاقيات الدولية التي تحمي براءة الاختراع، معروفة باختصار PTC، أبرمت بتاريخ 19 جوان 1970، عدلت في 03 أكتوبر 2001، و يستنتج من ديباجتها أنها تهدف الى تحسين الحماية القانونية للاختراعات، و تسهيل الإجراءات للحصول على الحماية للاختراعات بأقل تكلفة خاصة و إذا كانت الحماية تم نشرها في عدة بلدان، أدى اتحاد الدول المتعاقدة إلى التعاون في مجال إيداع طلبات حماية اختراعاتهم و فحصها، فأصبح يطلق على الاتحاد اسم الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات.³

انضمت هذه الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئيسي رقم 92/99 المؤرخ في 15 أبريل 1999 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون بشأن البراءات المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 المؤرخة في 19 أبريل 1999.

¹ _ موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012، ص 207.

² _ بلحبيب محمد عبدون محمد مهدي، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013:2014، ص 38.

³ _ حمادي صامت، مرجع سابق، ص 64.

فرنسا هي الأخرى انضمت الى هذه الاتفاقية من خلال المواد 17/614 _ 24/614 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

من أهدافها أيضا مساعدة الدول السائرة في طريق النمو في رفع مستواها الاقتصادي من خلا ترويج للمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة و التبادل التقني للمعلومات التي تحتويها وثائق البراءات،¹

و منه تستفيد كل دول الاتحاد المنظمة للمعاهدة من حماية اختراعاتهم الدوائية خاصة فيما يخص تسهيل الإجراءات للحصول على الحماية، و إيداع الطلبات و بحثها و فحصها، وتمكين مخترع المنتج الدوائي على حصوله على براءات في العديد من الدول من خلال إيداع طلب واحد فقط.

ثانيا: المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الويبو)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي إحدى الوكالات المتخصصة من وكالات الأمم المتحدة، ظهرت عام 1883، و أسست بصفة رسمية عام 1967 بموجب اتفاقية "ويبو" بمقر جنيف السويسرية، و بلغ عدد الأعضاء التي انضمت لها 179 دولة، ما يقارب 90% من دول العالم، إضافة إلى ذلك 84 منظمة حكومية، و 170 منظمة غير حكومية، و أربع حكومات وطنية غير حكومية، انضمت لها الجزائر عام 1975، بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقية تشرف على 23 معاهدة ، منها 16 معاهدة تتعلق بالملكية الصناعية، و 06 معاهدات بشأن حق المؤلف،

ساهمت هذه المنظمة كثيرا في تحفيز الابتكارات الدوائية و دعم حقوق المخترعين للمنتجات الدوائية و تقديم يد المساعدة لهم و مكافأة إبداعاتهم فيما يخص الدواء، من خلال تنسيق القوانين و التشريعات الوطنية، و تسهيل الاستجابة بشكل سريع لطلبات الحماية التي تتلقاها

¹ _ فرحة زراوي، مرجع سابق.

من الدول و كذا تقديم المساعدة القانونية و من ثم إعطاء حلول و تسهيلات للمنازعات التي
تثور بين الدول الأطراف،

و بما أن منظمة الويبو تهدف إلى التعاون بين الدول و المنظمات الدولية و المكاتب الإقليمية
ف نجد علاقتها بمنظمة الصحة العالمية علاقة أساسها التقدم و الابتكار، لأن التطورات الطبية
الطارئة في عصرنا الحالي تحتاج بدورها إلى الحماية التي تؤمنها الويبو من خلال تشجيع
الإبداع و الابتكار.¹

المبحث الثاني: انقضاء براءة الاختراع الدوائية

إن حماية حق مخترع الدواء على اختراعه يترتب عنه صدور براءة اختراع يتم بمقتضاه
تسليم سند ملكية فيخول لصاحبه هذا السند أو ذوي حقوقه حقا استثنائيا لاستغلال المنتج
الدوائي بكافة أنواع التصرفات القانونية، مقابل احترام للمعايير الموضوعية و كذا احترام
الإجراءات الشكلية، و في حالة عدم مراعاة كل منها فيكون الاختراع الدوائي عرضة للبطلان.
تمتد مدة الحماية عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة إذا تعلق الأمر ببراءة
أصلية، أما شهادات الإضافة التي تعتبر سندات تبعية للاختراع الدوائي، و تسلم الشهادات
المذكورة لمدة تبدأ من تاريخ إيداع طلبها و تنتهي بانتهاء البراءة الأصلية المرتبطة بها،
خلال هذه المدة قد لا يلتزم صاحب الاختراع ببعض الالتزامات الموجبة على عاتقه، ما يؤدي
به الأمر إلى سقوط البراءة،
و عليه سوف تتم معالجة كل من بطلان براءة الاختراع (المطلب الأول)، ثم سقوط براءة
الاختراع (المطلب الثاني).

¹ _ أحلام زراري، مرجع سابق، ص 63.

المطلب الأول: بطلان براءة الاختراع الدوائية

تمنح الإدارة الخاصة بالملكية الصناعية شهادة البراءة لصاحب براءة الاختراع الدوائي، وهذه الشهادة تدفع عن الاختراع كل أشكال التعدي التي يمكن أن يحدثها الغير عن طريق الحماية القانونية المقررة، لكن وبالرغم من توفر هذه الحماية إلا أن الشهادة قد تكون عرضة للبطلان متى أثبت ما يؤدي إلى بطلانها وذلك بسبب استحالة المعايير الموضوعية (الفرع الأول)، أو بسبب عدم احترام الإجراءات الشكلية، و بالتالي يمكن الطعن في صحة براءة الاختراع الدوائي من طرف كل شخص له مصلحة في طلب البطلان عند تقدمه إلى القضاء عن طريق رفع دعوى البطلان (الفرع الثالث)، بشرط توفر جميع شروط البطلان.

الفرع الأول: البطلان بسبب استحالة المعايير الموضوعية

يعتبر انتفاء الجدة للاختراع الدوائي، أو عدم قابليته للتطبيق الصناعي أو عدم مشروعيته العناصر التي تمثل استحالة المعايير الموضوعية، و منه بطلان براءة الاختراع الدوائي، و فيما يلي سيتم شرحها كالتالي:

أولاً: انتفاء الجدة

تنص المادة 53 في شقها الثالث عن شرط الجدة كسبب لانقضاء البراءة بالبطلان و التي جاءت صريحة في قولها: " إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة الاختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة" ¹، بالتالي تنقضي البراءة الدوائية بالبطلان في حالة إذا سبق الطلب أو صدور براءة عن ذات الدواء أو كان الاختراع مسجلا في البلاد أو كان يستفيد من الأسبقية، أو تم نشر الاختراع الدوائي ، أو سبق استغلاله تجاريا، أو سبق نشره أو رسمه أو وصفه.

¹ _ المادة 01:53 من الأمر 07:03، مرجع سابق.

ثانياً: عدم قابلية الاختراع الدوائي للتطبيق الصناعي

إن من أسباب بطلان براءة اختراع الدواء أنه يكون غير قابل للتطبيق الصناعي ، فالمشرع الجزائري من خلال المادة 07 حصر مجموعة العناصر التي تستثني الاختراعات غير القابلة للتطبيق الصناعي، إذ تنص المادة على: "لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم الأمر... طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص"¹، إذ يقتصر هذا الاستثناء من ناحية على طرق التداوي أو التشخيص أو العلاج دون العقاقير المستخدمة في ذلك"²

ثالثاً: عدم مشروعية الاختراع الدوائي

إن فكرة النظام العام و الآداب العامة تختلف باختلاف المكان و الزمان ، و تختلف كذلك حسب الوضعية لكل دولة،³ فإن كانت الاختراعات الدوائية منافية للمبادئ الأساسية للدولة والمجتمع و كان نشأ عن اختراعها و استغلالها خلال بالنظام و الآداب العامة فتكون بذلك هذه الاختراعات غير قابلة للحصول على البراءة، كاختراع أدوية و عقاقير تؤدي إلى الإجهاض لأنه قد ينجم عنه موت المرأة على غرار جنينها، أو اختراع أدوية مهلوسة و مخدرة تؤدي بمتعاطيها إلى حالة الخروج عن السيطرة و ربما الوفاة. و عليه فإن عدم مشروعية الاختراع الدوائي أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى بطلان براءة الاختراع.

¹ _ المادة 07 من الأمر 07:03، مرجع نفسه

² _ محمد محسن ابراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 65.

³ _ حساني علي، مرجع سابق، ص 97.

الفرع الثاني: البطلان بسبب عدم احترام الإجراءات الشكلية

لا تكفي الشروط الموضوعية وحدها لمنح براءة الاختراع الدوائية، إذ لا بد من توفر الشروط الشكلية إجبارياً، و عند تخلف هذه الأخيرة من عدم كفاية الوصف (أولاً) ، أو تجاوز الاختراع حدود الطلب (ثانياً)، أو عدم تحديد المطالب لكل طلب (ثالثاً) أدى الأمر إلى بطلان البراءة محل الموضوع.

أولاً: عدم كفاية الوصف

و يقصد بها عندما تكون البراءة سلمت على اختراع لم يتم وصفه وصفاً كافياً و واضحاً تمكن رجل المهنة من تنفيذ الاختراع و انجازه على أكمل وجه،¹ خاصة و أن عنصر الدواء عنصر مهم و حساس جداً لارتباطه بصحة و حياة البشر، لذا تقوم الإدارة بالاتصال بطالب البراءة لتصحيح الخطأ و وضع الأمور في نصابها قبل منح البراءة،² و عليه فإن البراءة الخاصة بالاختراع الدوائي التي لا تحمل رسماً و وصفاً كافيين فهي قابلة للبطلان ،

المادة 29 من اتفاقية تريبس لسنة 1994: " على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم للطلب بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح و قابل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال و يجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع من تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية".³

¹ _ الهيني محمد، دعوى بطلان براءة الاختراع في قانون حماية الملكية الصناعية الجديد، مقال منشور على موقع انترنت:

www.avocatsdumaroc.com تاريخ الاطلاع 2022/05/25، الساعة 00:53،

² _ السويلم العمري أحمد، براءات الاختراع، دار القومية للطباعة و النشر، د س ن، ص 88.

³ _ المادة 29 الفقرة 01 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994.

ثانياً: تجاوز الاختراع حدود الطلب

على عكس عدم كفاية الوصف فقد يكون موضوع الاختراع الدوائي يتجاوز الوصف الذي أعطي لمسجل البراءات عند تقديم الطلب من صاحب الاختراع، أو في حال صدور براءة نتيجة الطلب مجزأً إذا كان الموضوع يتجاوز الطلب الأصلي الذي تم تقديمه فإن مصيره البطلان.

تنص المادة 22 على أنه يتضمن الأوصاف المحددة بطلب الحصول على براءة اختراع حيث يستلزم أن يكون الطالب الذي يقدمه صاحب البراءة وصف الاختراع واحد من أوصاف متعددة لاختراعات مترابطة، تمثل اختراعاً واحداً،¹ بالتالي عند تقدم صاحب الاختراع الدوائي لطلب البراءة و هو ملزم للتقييد بالوصف الذي قدمه، لأن تجاوز الاختراع حدود الطلب يؤدي إلى مصير البطلان.

ثالثاً: عدم تحديد المطالب لكل طلب

لبراءة الاختراع الدوائي شروط شكلية وجب على صاحب الاختراع احترامها، و هي تحديد المطالب و مميزات الدواء، لأن عدم تحديد المطالب لحدود الطلب ينجر عنه قابليته للبطلان.

لذا يجب إبراز الغرض من الحماية المطلوبة مع توضيح مميزات الاختراع، لأن هذا الأخير يمكن طالب الاختراع في الحصول على الحماية التي يرغب طالب البراءة في الحصول عليها، حتى تمكنه من الاحتكار في استغلال اختراعه استغلالاً تجارياً، فعدم تحديده للمطالب يؤدي بالبطلان مادام يفتقد لأحد المقومات الأساسية للحماية،²

الفرع الثالث: دعوى بطلان براءة الاختراع الدوائية

تعتبر دعوى البطلان الوسيلة القانونية التي يتقدم بطلبها ذوي الشأن إلى القضاء طالما له المصلحة التامة للتصريح ببطلان براءة اختراع الدواء ، إذ تعتبر أيضاً سنداً للطعن و التحقق

¹ _ مرمون موسى، مرجع سابق، ص 144.

² _ الهيني محمد، مرجع سابق، ص 15

من أحقية الحماية و توفرها، من خلال هذا الفرع سوف نسلط الدراسة حول جميع جوانبها المهمة، من خلال تعريفها و بيان أطرافها (أولاً)، و كذا الجهة المختصة بالنظر فيها (ثانياً)، وآثار الدعوى (ثالثاً).

أولاً: تعريف دعوى البطلان و أطرافها

إن دعوى بطلان الاختراع الدوائي، هي الوسيلة القانونية المقدمة إلى القضاء من طرف من له مصلحة التصريح ببطلان براءة الاختراع بناء على احد الأسباب المحددة قانوناً.¹ والأشخاص المخول لهم برفع هذه الدعوى هم: الأصل أن المدعى عليه في دعوى البطلان هو صاحب براءة الاختراع الذي سلمت إليه هذه الشهادة من طرف الإدارة المختصة، و ليس هو الشخص الذي يستفيد من الاختراع بناء على رخصة مهما كانت طبيعتها اختيارية كانت أم إجبارية،²

والمدعي هو أي شخص مهما كان تقرر البطلان لمصلحته رفع هذه الدعوى،³ و في الغالب يكون منافس صاحب البراءة حيث يدعي تقليد اختراعه الدوائي ، بالإضافة إلى انه بإمكانية المتنازل له عن ملكية البراءة بأن يطلب بطلانها.⁴

ضف إلى ذلك على أنه يجوز للنيابة العامة رفع دعوى البطلان للبراءة، و هي نادراً ما تقع هذه الحالة، و على المدعي أن تتوفر فيه شروط معينة لرفع هذه الدعوى و هي الصفة و المصلحة طبقاً للقواعد المتعلقة برفع الدعاوى القضائية التي نصت عليها المادة 13 و 14 و 15.⁵

¹ _ الهيني محمد، مرجع نفسه، ص 04.

² _ فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 90.

³ _ المادة 53 فقرة 01 من الأمر 07/03 ، مرجع سابق.

⁴ _ المادة 613-26 من قانون الملكية الفرنسي.

⁵ _ المواد 13-14-15 من قانون الإجراءات المدنية و الإجرائية.

ثانياً: الجهة المختصة بالنظر في دعوى البطلان

تعتبر السلطة القضائية هي الجهة المختصة و المؤهلة أو المخولة بإصدار أحكام البطلان المتعلقة بالبراءة¹، غير أن المشرع لم يقم بتحديد هذه الجهة تحديداً ظاهراً، على خلاف التشريعات الأخرى²،

إلا أنه لأن الدعوى تتعلق بالبطلان فإن الجهة المختصة بذلك هو القسم الثاني، لأنه القسم ذو الاختصاص العام و باعتبار أن طبيعة الدعوى التي ترمي إلى رفض صحة الشهادة المسلمة للمخترع.

و عليه طبقاً لمبدأ إقليمية القوانين فإنه على أي دولة أجنبية النظر في دعوى بطلان براءة الاختراع فينظر فيها إلا من طرف القضاء الوطني الذي يملك صلاحية إبطال تسجيلات سندات ملكية البراءة المسجلة بالمكتب المؤهل لذلك³.

هذا ما تقضي به اتفاقية بروكسل الصادرة عام 1968، ذلك أنها تلتزم في فصلها الـ16 على القاضي التصريح تلقائياً بعدم الاختصاص بالنظر في دعوى أصلية ببطلان براءة مسجلة بالخارج⁴، هذا المبدأ معمول به تقريباً في جل التشريعات المقارنة دون حاجة إلى جود نص خاص لأنه مندرج ضمن المبادئ العامة للقانون التي تعترف بسيادة الدول التشريعية والقضائية والإدارية.

ولإشارة أن الحكم بالبطلان سند ملكية براءة الاختراع في دولة ما لا ينتج أثره إلا داخل حدودها، تطبيقاً لمبدأ استقلال البراءات و مبدأ نسبية الأحكام الوطنية على الصعيد الدولي⁵.

¹ _ المادة 53 من الأمر 07/03 ، مرجع سابق.

² _ المادة 28 الفقرة 02 من قانون حماية الملكية المصري.

³ _ محمد الهيني، مرجع سابق، ص 05.

⁴ _ الفصل 16 من اتفاقية بروكسل لسنة 1968.

⁵ _ المادة 84 مكرر من اتفاقية باريس.

ثالثا: آثار الدعوى

يترتب على رفع دعوى البطلان التي تتعلق ببراءة الاختراع الدوائي نفس القواعد العامة المطبقة في القانون المدني ، أي أن البطلان يسري بأثر رجعي من تاريخ إيداع الطلب فتعتبر براءة الاختراع كأن لم تكن، و بطلان جميع العمليات المتعلقة بها،¹ و بما أن لبطلان البراءة اثر رجعي هذا يعني أنها تعتبر كأن لم توجد و لن توجد، وتعليل ذلك إن البطلان لا يرد على براءة معينة منذ البداية فلا ترتب أثرا لأن ما بني على باطل فهو باطل.²

البطلان احد ضروب الجزاء و هو نطاق واسع كونه يتحقق في حالة فقدان الاختراع موضوع البراءة لأي سبب كان سواء الشكلية أو الموضوعية اللازمة لمنح البراءة،³ و عليه فإنه يجوز للمحكمة الحكم بالبطلان سواء الكلي أو الجزئي ،⁴ وذلك بحسب العيب الذي أصابها ، بمعنى إذا كانت البراءة جزء فيها باطل و جزء صحيح فللمحكمة أن تقضي بالبطلان الجزئي ، في حين إذا كانت باطلة كليا فللمحكمة أن تقضي بالبطلان الكلي بناء على طلب المعني.⁵

تشير المادة 53 على أنه يستلزم على الطرف الذي يهمله باستعجال أن يقوم بتبليغه إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يتولى تسجيله و قيده في الدفتر الخاص ببراءات إذا أصبح قرار البطلان المتعلق بالبراءة نهائي و بات، و ينشر أيضا في الجريدة الرسمية الخاصة بذلك.⁶

¹ _ عبيد حليلة، مرجع سابق، ص 296.

² _ حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، دار النهضة، ط3، 1997، ص 53

³ _ صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، دار الفرقان، ط01، 1983، 190.

⁴ _ المادة 53 فقرة 01، من الأمر 07/03، مرجع سابق.

⁵ _ عبيد حليلة، مرجع سابق، ص 297.

⁶ _ الفقرة 02 من المادة 53، الأمر 07/03، مرجع سابق.

المطلب الثاني: سقوط براءة الاختراع الدوائية

السقوط هو انقضاء حق القيام بإجراء معين بسبب تجاوز الحدود التي وضعها القانون لميادته، إذ يتحقق ذلك في عدة حالات، كعدم دفع الرسوم القانونية المستحقة على الاختراع الدوائي أو عدم استغلاله (الفرع الأول)، أو التخلي و التنازل على براءة الاختراع الدوائية (الفرع الثاني)، و إما السقوط بسبب انتهاء المدة المحددة قانوناً (الفرع الثالث)، كل هذه الحالات من شأنها أن تؤدي إلى سقوط البراءة و عدم الاستفادة من حقوقها، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن السقوط يتميز بأثر رجعي فموجبه تزول البراءة بالنسبة للمستقبل، مع إمكانية بقائها منتجة لآثارها فيما يتعلق بالماضي و ما يبرر ذلك أن السقوط لا يقع إلا على البراءة الصحيحة خلال فترة الاستغلال المحددة قانوناً.

الفرع الأول: عدم دفع الرسوم القانونية المستحقة على الاختراع الدوائي و عدم استغلاله

ترتبط حماية براءة الاختراع الدوائية بدفع الرسوم القانونية المستحقة التي يلزم صاحب الاختراع الدوائي بدفعها عند تقديمه لطلب الحصول على البراءة، هذه المستحقات تضمن له حماية براءته و تكفل له من خلالها حق استغلال اختراعه، أما في حين تماطله عن دفع هذه الرسوم كان له أن تسقط براءته الدوائية، و كذا الأمر يطبق على عدم استغلال اختراعه خلال الفترة المحددة قانوناً، فيلزم على مالك البراءة بالمباشرة في استغلال الاختراع الدوائي و إلا كان الحق في براءة الاختراع الدوائية معرضاً للسقوط.

أولاً: عدم دفع الرسوم القانونية المستحقة

لمالك براءة الدواء التزام على عاتقه يستلزم القيام به و هذه الرسوم المستحقة المقررة قانوناً أثناء طلب الحصول على البراءة، حيث يتوجب على منتج براءة الاختراع الدوائي دفع رسم الإيداع والرسم السنوي و كذلك رسم الإشهار.

يتشكل الرسم المفروض على صاحب براءة الاختراع من مبلغ معين من المال يدفعه خلال فترة محددة، إما أثناء مباشرته إجراءات الإيداع أو أثناء استثماره للاختراع.¹
أشارت المادة 09 على أنه " ضرورة دفع رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء من تاريخ إيداع الطلب،

المشروع الجزائري من خلال المادة نص على نوعين من الرسوم الواجب دفعها و هي:
_ رسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي.

_ رسوم تدفع عند التسجيل.²

إضافة إلى دفع رسم آخر عند طلب شهادة الإضافة، أشارت إليه المادة 02/15 من نفس القانون،³

و عليه فإن استمرار البراءة الدوائية مرتبط بدفع الرسوم المقررة عليه قانونا، لأنه يترتب عن دفع صاحب البراءة الرسوم المستحقة سقوط البراءة، سواء كانت الرسوم المستحقة عند طلب التسجيل و مرتبطة بسريان مفعولها، إلا أن المشروع الجزائري نص على إمكانية صاحب البراءة باسترجاع حقوقه،

فإلزاميته بدفع الرسوم مرتبط بحصوله على البراءة و احتكار استغلالها طوال مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع في مواعيدها المحددة، و إلا تنتضي البراءة نهائيا و تسقط تلقائيا و يسقط معها جميع الحقوق المترتبة عليها، من حق احتكار استغلال الاختراع، و حق التصرف في البراءة و غيرها، فعدم دفع الرسوم فيه نوع من عدم اهتمام صاحب البراءة بها.⁴

¹ _ فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط01، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 235.

² _ المادة 09 من الأمر 07/03، مرجع سابق.

³ _ المادة 02/15 من الأمر 07/03.

⁴ _ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 148.

ثانيا: عدم استغلال الاختراع الدوائي

على مالك براءة الاختراع الدوائي استغلال اختراعه فعليا، لكي يستفيد منه الغير و يخدم المجتمع لقضاء حاجته،

فاستغلال اختراعه إذا واجب عليه مراعاة لمصلحة المجتمع لأن أساس منح البراءة هو الاستغلال، و منع الغير من استغلاله فهو له حق استثنائيا، بشرط قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه فعلا، و يظهر عدم استغلال البراءة بالشكل الصحيح في عدة صور، فقد يحصل شخص على براءة اختراع و لكن لا يستغلها لفترة زمنية معينة ، أو أن يستغلها بشكل غير كافي لحاجة الدولة التي تمنح فيها البراءة.¹

إن الحق في الاستثناء بالاختراع يقابله واجب باستغلاله، أي أن شهادة الاختراع منحت له لتمكنه من الانفراد للحصول على فوائد مشروعة،²

إلا أن من خلال مالك البراءة في استغلال اختراعه تعر براءة الاختراع الدوائي للسقوط، فأغلب التشريعات تلزم مالك البراءة باستغلال اختراعه خلال مدة زمنية معينة، البعض يحددها بثلاث سنين، و آخرون يحدونها بثلاث سنوات، بالنسبة للتشريع الجزائري من خلال المادة 38 فإن المدة المحددة إلا بعد مرور أربع سنوات من تاريخ إيداع البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليها،³

¹ _ عبد الله حسن الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص98..

² _ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، مرجع سابق ، ص 126.

³ _ الفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر 07/03، مرجع سابق.

الفرع الثاني: التخلي و التنازل على براءة اختراع الدواء

يقصد بالتخلي ترك البراءة، و هو أحد أسباب انقضائها و زوال جميع الحقوق المترتبة عنها، و يستنتج على ترك البراءة من طرف صاحبها من واقع الظروف، كأن يقوم الغير بالاستفادة من اختراعه دون إذن منه، أو ترخيص يسمح له بذلك، أو يحدث اعتداء على حقوق في البراءة أمام عينه و مسمعه دون أن ترف له عين أو يحرك له ساكن باتخاذ إجراءات للتصدي للاعتداء الذي أصاب حقوقه أو حماية حقه في احتكار استغلال الاختراع.¹

و عليه فإن التنازل عن البراءة الدوائية يعني تركها و التنازل هنا يكون إما ضمناً من خلال سكوت مالك البراءة عن استغلال اختراعه أو تقليده من طرف الغير، في حين قد يكون التنازل صريحاً من خلال نقل ملكية البراءة للغير إما بعوض أو بدون عوض.² بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعطي تعريفاً للتنازل و إنما أشار في المادة 11 على ما يلي: "لصاحب البراءة أيضاً التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث..."³

المادة 36 هي الأخرى نصت على "تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو شهادات إضافية المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كلياً أو جزئياً"⁴،

المادة 51 تشير أيضاً إلى أن براءة الاختراع يمكن أن تكون محلاً للتنازل أو التخلي كلياً أو جزئياً و في أي وقت عند مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة و إن هذا التنازل يسجل في الحال و ينشر و إذا كان هناك عقد ترخيص سابق و مسجل فإن التخلي عن براءة الاختراع إلا بعد تقديم الحصول على الرخصة تصريحاً يقبل فيه هذا التخلي، الأمر أيضاً نصت عليه المادة 12.⁵

¹ _بوقميجة نجبية، براءات الاختراع، محاضرات أقيمت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الواحد و عشرون، السنة الثانية، 2010/2011

² _ رأفت أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، ط1، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2015.

³ _ المادة 11 من الأمر 07/03، مرجع سابق.

⁴ _ المادة 36 من الأمر 07/03، مرجع نفسه.

⁵ _ المادتين 51، 12 من الأمر 07/03 مرجع سابق.

بالتالي فإن مالك براءة الاختراع الدوائي عند تنازله عن براءته فقد أدى هذا التصرف إلى سقوط هذه البراءة باعتبار أن التنازل و التخلي عن البراءة الدوائية بأي شكل من الأشكال أحد الأسباب التي تؤدي إلى سقوط البراءة و التخلي عن حقوقها، فيمكن للغير أن يباشر استغلال الاختراع الدوائي و يستفيد من حقوقه.

الفرع الثالث: انتهاء مدة الحماية المقررة

أقر القانون على منح مدة معينة تقضي بحماية براءة الاختراع الدوائي طوال هذه المدة، يمكن فيها لمخترع الدواء من استغلال اختراعه و تمتعه بالحقوق التي منحه إياها القانون، إلا أن هذه المدة تكون محددة و ليست دائمة، و انتهائها يعتبر أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء براءة الاختراع الدوائية.

تعتبر حماية براءة الاختراع مؤقتة إذ تنتضي بمضي عشرون سنة و تحسب من يوم الإيداع،¹

تنص المادة 09 على: " مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب".² إلا أن انقضاء البراءة لا يعني عدم قدرة مالكيها على استغلالها بعد انقضاء مدة 20 سنة ولكنه لا يملك حقا إستثنائيا على هذه البراءة إذ تدخل في الملك العام،³ و بإمكان لغير مالكيها استعمالها دون حاجة الإذن من مالك البراءة،⁴

من خلال النصوص التي نص عليها المشرع يلاحظ انه لم يورد أي نص يذكر فيه ما إذا كانت هذه المدة قابلة للتجديد أو التمديد ، يرى البعض أن هذه المدة لا يمكن التمديد فيها أو تجديدها لأن المشرع لو أراد ذلك لوضع نص صريح يشير إلى إمكانية التمديد في مدة الحماية أو تجديدها،

¹ _ محمد حسنين، مرجع سابق ص 170.

² _ المادة 09 من الأمر 07/03، مرجع سابق.

³ _ عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 130.

⁴ _ عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 130.

أما فيما يخص البراءة الإضافية فإن مدة الحماية تظل سارية المفعول للمدة المتبقية لمدة براءة الاختراع الأصلية، لأنها ناتجة عن الاختراع الأصلي و غير مستقلة عنه.¹

و عليه فان براءة اختراع الأدوية حق مؤقت إذ تمنح البراءة لفترة محددة ثم تزول هذه الحماية و يصبح الاختراع الدوائي متاحا للجميع.

و باعتبار انها حق مؤقت إذ تمنح لمدة 20 سنة فقط إذ ترد عليها بعض القيود تحد من حرية صاحبه في استعماله فهو اقرب إلى الاحتكار منه إلى الملكية،²

فيعود سبب جعل الحماية مؤقتة أنه ليس من المعقول منح هذه الحماية على وجه التأييد ، لأن ذلك لن يساعد على تطور المجتمع هذا من جهة، بالإضافة إلى تشجيع المبدعين و المخترعين على ابتكار المزيد من المنتجات الدوائية التي تعود بالفائدة على المجتمع، و باعتبار أيضا أن الاختراعات تتجدد و تتطور سواء من صاحب البراءة نفسه أو من الغير، و هذا التجديد أو ابتكار دواء أكثر تطور منه قد تطول مدته فكان من الضروري تدخل المشرع بوضع قيد زمني لتنتهي بعده الحماية القانونية للبراءة،³

فإذا كان وجوب حماية المخترع فإن المصلحة العامة تقتضي ألا يكون للمخترع حق دائم، بل وجب تحديد مدة يصبح الاختراع بعدها متاحا مباحا للجميع و باستطاعة المشروعات الإنتاجية استغلاله في مجال الصناعة دون الرجوع إلى صاحب الاختراع أو طلب الإذن منه.⁴

¹ _سوسن محمد عيد هندي، الوضع القانوني لبراءة الاختراع عند انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 59.

² _فاضلي إدريس، مرجع سابق، 198.

³ _سميحة القليوبي، ، مرجع سابق، ص 181.

⁴ _سميحة القليوبي، مرجع نفسه، ص 182.

خلاصة الفصل الثاني:

استنادا لما تقدم طرحه، فإن موضوع الحماية الذي يقع على اختراع دوائي المقررة في مجال براءة الاختراع الدوائية هي حماية ثنائية، وطنية تكفلها التشريعات الداخلية للدول، و حماية دولية تتمثل في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، هذه الحماية نتاج للتصدي على الأفعال المجرمة قانونا و المتمثلة في جريمة تقليد اختراع دوائي، و جريمة البيع أو عرض أو تداول اختراع مقلد، أو تكون جريمة الإدعاء بالحصول على براءة اختراع دوائي،

إذ كفل المشرع حماية وطنية من خلال توفير الحماية المدنية المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة، و دعوى الاعتداء على البراءة، كما أقر له حماية جزائية والتي تتمثل في مجموع العقوبات الأصلية الرادعة في حق من يعتدي على حق البراءة، و عقوبات تبعية تضاف إلى العقوبات الأصلية كما في حالة العود،

و لم تقتصر الحماية على المستوى الوطني فحسب، بل امتدت إلى المستوى الدولي من خلال انضمام الدولة للمعاهدات و الاتفاقيات التي تكفل هذه الحماية، و من هذه الاتفاقيات والمعاهدات، اتفاقية باريس، و كذا اتفاقية ترييس، بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى كمنظمة واشنطن و معاهدة الويبو،

و لكن تبقى الحماية المقررة لمالك الاختراع الدوائي معرضة للانقضاء، إما بالبطلان أو السقوط، فأما البطلان، فيكون نتيجة استحالة المعايير الموضوعية، أو تكون بسبب عدم احترام الإجراءات الشكلية، و إلا أدى الأمر إلى رفع دعوى البطلان لمن له مصلحة في ذلك،

أما الوجه الآخر لانقضاء براءة الاختراع الدوائية هو سقوط البراءة، الذي من خلاله يسقط الحق في البراءة إذا لم تتم دفع الرسوم القانونية المستحقة أو لم يستغل مالك الاختراع اختراعه الدوائي، و قد يكون السبب التخلي أو تنازل مخترع الدواء عن اختراعه فتسقط براءته الدوائية، بالإضافة إلى انتهاء مدة الحماية المقررة قانونا هي الأخرى تسحب من مالك البراءة الحق فيها.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة وإجابة على الإشكالية نخلص إلى التي أن براءة الاختراع الدوائية هي شهادة تمنحها السلطة المختصة للمخترع على اختراعه الدوائي التي تثبت ملكيته له، فيمكن بمقتضى هذه الشهادة أن يستغل اختراعه الدوائي بالتصرف فيه بجميع التصرفات القانونية خلال الفترة المحددة قانونا، كما تتميز براءة الاختراع الدوائية بخصائص تميزها كخاصية أنها من الحقوق العينية، إذ تكسب الدواء المخترع حقا عينيا، و تعتبر حقا مؤقت أي أن حق المخترع على اختراعه الدوائي ينقضي بعد مدة معينة، كما أنها تسقط بالتقادم، بحيث إن لم يستغل صاحب الاختراع الدوائي اختراعه خلال ثلاث سنوات، فإن حقه يسقط بالتقادم، إضافة إلى خاصية أن البراءة الدوائية من الحقوق القابلة للحجز، ويسجل حجزها في سجل البراءات، لبراءة الأدوية أشكال تميزها عن غيرها، ويقصد بالأشكال أنواع براءة الاختراع الدوائية و صورها، فأما أنواعها، فهناك البراءة المتعلقة بالأدوية الأصلية والأدوية الجنيسة، أو تكون براءة متعلقة بالخدمة، كما يجوز أن تكون براءة تتعلق بالبيانات الصيدلانية الخاصة، في حين أن صور براءة الاختراع الدوائية قد تتعلق بمنتج دوائي جديد. وقد تكون اختراع لطريقة صناعية لإنتاج دواء، إما أن تكون تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة لإنتاج منتج دوائي، بالإضافة إلى أنه يمكن أن تكون تتعلق ببراءة اختراع إضافية لمنتج دوائي موجود من قبل، إذ يشترط في اختراع المنتجات الدوائية توفر مجموعة من الشروط من أجل الحصول على البراءة الدوائية، تنقسم إلى نوعين من الشروط، موضوعية وهي شرط جدة الاختراع الدوائي، و شرط وجود الإبتكارية، وشرطي قابلية المنتج الدوائي للتطبيق الصناعي ومشروعيته، و شروط شكلية تتلخص في شرط إيداع ملف الحصول على البراءة الدوائية و فحص الطلب، و شرط إصدار براءة الاختراع الدوائي و نشرها و تسجيلها. وفي هذا الصدد أقر المشرع الجزائري عن طريق قانون حماية براءات الاختراع أقر وبصفة صريحة آليات حماية لمالك البراءة، ووفر له سبل تضمن له التمتع بحقه الاسائثاري،

وذلك من خلال الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، ودعوى الاعتداء على البراءة، وكفل له حق استرجاع حق براءته الدوائية إما بالتعويض أو المصادرة أو الإلتلاف، كما سخر له الحماية الجزائية المتمثلة في العقوبات الأصلية من حبس و غرامة مالية، لكل من يعتدي على حق اختراع أحد الأفعال المجرمة قانونا كجريمة تقليد منتج دوائي، أو بيعه، أو تداوله، أو عرضه، أو الادعاء بالحصول على براءة اختراع دوائية، وكذا عقوبات إضافية في حالة العود خلال الخمس سنوات،

وللاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية دور كبير في توفير الحماية الدولية، من خلال اتجاه الدول إلى الاتحاد فيما بينها للتعاون لتنظيم حقوق مالك البراءة وتشكيل معاهدات واتفاقيات تنص على قواعد و أحكام و مبادئ تضمن حق المخترع لاختراعه، وأهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية باريس، التي تعتبر بمثابة دستور لحماية الملكية الصناعية ومنه حماية الاختراعات الدوائية، إضافة إلى اتفاقية الجوانب المتصل بالتجارة عن حقوق الملكية الفكرية تريبس، التي جاءت بمبادئ تنص على ضرورة حماية صاحب البراءة مع وجوب منح الحماية للمنتج، بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى كالمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية الويبو، واتفاقية التعاون الدولي واشنطن، حيث أن كل هذه الاتفاقيات والمعاهدات ساهمت وبشكل كبير في ضمان حماية الاختراعات الدوائية من التعدي من الغير مع حماية صاحب هذه الاختراعات خلال الفترة المحددة قانونا،

مقابل احترام صاحب الاختراع الدوائي لجميع المعايير الموضوعية لبراءة الاختراع الدوائية المتمثلة في الجودة، وقابلية الاختراع الدوائي للتطبيق الصناعي، ومشروعية الاختراع الدوائي، وإذا لم يتم كل منها كان الحق في البراءة عرضة للبطلان، من خلال دعوى البطلان التي يرفعها من له مصلحة في بطلان هذه البراءة، كما قد تتعرض براءة الاختراع الدوائية للسقوط إذا ما تم دفع الرسوم القانونية المستحقة من طرف صاحب الاختراع الدوائي، تنازل عن

اختراعه، أو لم يستغله خلال فترة معينة، أو انتهت المدة المحددة قانوناً لذلك كل هذه الحالات من شأنها أن تسهم في انقضاء براءة الاختراع الدوائية.

- **النتائج:** من خلال هذه الدراسة يمكن استخراج النتائج التالية:

_ براءة الاختراع الدوائية شهادة تمنح على اختراع منتج دوائي، أو اختراع طريقة صناعية لإنتاج دواء أو تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة لإنتاج دواء.

_ الحماية القانونية المقررة على الاختراع الدوائي مرهونة بشروط موضوعية و أخرى شكلية.

_ تتعلق براءة الاختراع الدوائية بالاختراع الدوائي دون سواه من الاختراعات التكنولوجية أو الزراعية الأخرى.

_ براءة الاختراع الدوائية براءة ذات حق عيني و مؤقتة تمتاز بخاصية التقادم والقابلية للحجز.

_ تحظى براءة الاختراع بحمايتين، الأولى وطنية تكفلها الدولة، والثانية دولية تكفلها المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

_ وفر المشرع حماية الاختراع الدوائي من التعرض إلى أي نوع من الأفعال المجرمة قانوناً والمتعلقة بالنقل عن طريق الحماية المدنية والحماية الجزائية.

_ نظام براءة الاختراع الدوائي يهدف بالدرجة الأولى إلى تشجيع الابتكار وروح الإبداع في مجال الأدوية ومنه حماية الصحة.

_ تعتبر اتفاقيتي باريس وتريبس من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية براءة اختراع الدواء من الأحكام والمبادئ التي أقرتها.

_ تنقضي براءة الاختراع لعدة أسباب تؤدي إما لبطلانها أو سقوط الحق فيها.

- توصيات:

- _ ضرورة إدراج المشرع ضمن تشريعاته الأحكام الخاصة بنظام براءة الاختراع الأدوية بصفة صريحة ومباشرة دون الرجوع إلى الأحكام العامة نظرا للأهمية التي يشغلها هذا المجال.
- _ ضرورة العمل على توسيع مجال الحماية القانونية بتشديد العقوبات نظرا للتطورات التي يشهدها العالم في مجال الجرائم خاصة منها تلك المتعلقة بالتقليد.
- _ دعم دور مراكز البحث العلمية والتطوير الصناعي بجل الإمكانيات التي تخدم الاختراعات والابتكارات في مجال الأدوية.
- _ تعزيز روح الإبداع والابتكار وتشجيع المخترعين والمبتكرين.
- _ توفير مستلزمات التطبيق العلمي وطنيا ودوليا.
- _ إنشاء معاهد في الملكية الصناعية المتخصصة في قطاع الصحة وإنتاج الدواء وتعزيز دورها وطنيا و عالميا.
- _ العمل على نص تنظيم التراخيص الإجبارية الخاصة بالمنتجات الدوائية بعد ما أقرت اتفاقية تريبس بذلك.

1. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر و التوزيع والطباعة، 2008.
2. إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
3. السويلم العمري أحمد، براءات الاختراع، دار القومية للطباعة و النشر، دون سنة نشر.
4. حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.
5. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، دار النهضة، الطبعة الثالثة، 1997.
6. حنان محمد كورثاني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، وفقا لأحكام اتفاقية تريبس (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
7. رأفت أبو الهيجاء، القانون و براءات الاختراع، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2015.
8. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الأولى، الاصدار الأول، 2008، دار الثقافة للنشر و التوزيع.
9. سمير جميل حسين القتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1988.
10. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلاقات التجارية و الصناعية، الاسم و العنوان التجاري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1996 .
11. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الطبعة الأولى، 1983.
12. صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، 2002، دار الثقافة للنشر و التوزيع .

13. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2000.
14. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، الطبعة 01، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2003.
15. عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983 .
16. عبد الله حسن الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2008.
17. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية، الطبعة الأولى، 2009، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية .
18. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع و معايير حمايتها، الطبعة الأولى، 2009، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية .
19. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، 2007 دار الفكر الجامعي .
20. عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
21. علي نديم الحمصي، الملكية التجارية و الصناعية، الطبعة الأولى، 2010، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع .
22. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري لحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية)، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، 2000.
23. فؤاد معلال، الملكية الصناعية و التجارية، دراسة في القانون المغربي و الاتفاقيات الدولية، منشورات مركز قانون الالتزامات و العقود، كلية الحقوق بفاس، 2009،
24. لويس معلوف، قاموس المنجد في اللغة و الأعلام، طبعة 31 منشورات دار المشرق بيروت 1991.

25. محمد محسن ابراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
26. محمد، حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
27. نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية، الطبعة الثانية، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية.
28. يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع و نماذج المنفعة، بدون رقم الطبعة، سنة الطبع 2005، منشأة المعارف جلال حزي و شركاه .
- الأطروحات و الرسائل:**
1. أحمد كافي، علالي أحمد، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل ش ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2017.
2. أحلام زراري، النظام العام لبراءة الاختراع، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013_2014.
3. أميرة الطيب محمد الطيب، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة شندي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي قسم القانون، 2019م.
4. إلياس آيت شعلال، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل ش الماجستير في القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
5. حليلة عبيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص الاساسي، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

6. حكيمة بن ناصر، بن صيفية نورة، استغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل ش ماستر قسم الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020، 2021.
7. خالد زواتين، استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل ش دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغثتم، 2019/2020.
8. رياض عبد السلام فاطمي، محمد رفيق محمدي، التعاون الدولي في مجال استغلال وحماية براءة الاختراع و موقف المشرع الجزائري منه، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص ملكية فكرية، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2018.
9. ريمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكتملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2015/2016.
10. رماء خالد جودة، تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2017.
11. سليمة بن زايد، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2015.
12. سمير حمالي، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل ش الدكتوراه في العلوم، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2015.

13. سوسن محمد عيد هندي، الوضع القانوني لبراءة الاختراع عند انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
14. عبد الكريم عسالي، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، رسالة لنيل ش ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود عمري، تيزي وزو، 2005/2004.
15. غيداء سمير محمد البلتاجي، أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق و الادارة العامة، 2014.
16. فاطمة الزهراء حمادي صامت، آليات حماية براءة الاختراع، مذكرة لنيل ش ماستر في الحقوق، تخصص قانون مؤسسة و تنمية مستدامة، جامعة مستغانم، عبد الحميد بن باديس، 2017/2016.
17. محمد بلحبيب عبدون، محمد مهدي، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013:2014.
18. موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012.
19. نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل ش الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2003.
20. وليد بن لعامر، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص ملكية صناعية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2020_2019.

مقالات علمية:

- 1.أمنة بلعيد، واقع الابتكار في الصناعة الدوائية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد الثاني عشر.
- 2.بلعميري عسيري، النظام القانوني لاختراعات العمال الأجراء، مجلة قانون العمل والتشغيل العدد الخامس جانفي 2018 .
- 3.بوخاري مصطفى أمين، مفهوم الدواء الجنييس وخصائصه من المنظور القانوني، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد 06 سبتمبر 2018 .
- 4.جليلة بن عياد، تأثير اتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية في الدول النامية، مجلة الإدارة العامة والقانون و التنمية، مجلد 02، العدد 01_2021، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، تاريخ الاستلام 2021/2/6، تاريخ القبول 2021/4/3، تاريخ النشر 2021/6/1 .
- 5.مرورة جزيري، الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، و موقف اتفاقيتي باريس و تريبس، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8 ع 1، السنة 2021، تاريخ الإيداع 2020/9/30، تاريخ القبول 2021/1/14.
6. محمد عبد الكريم عدلي، إشكالية تحقيق التوازن المفقود بين تفعيل حقوق البراءة الدوائية و مقتضيات تجسيد حق الإنسان في الصحة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02 (2021) ،تاريخ الاستلام: 2021/05/12 ،تاريخ القبول 2021/05/20، تاريخ النشر 2021/06/03.
7. نبيل ونوغي، شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2019، المركز الجامعي بأفلو ، معهد الحقوق و العلوم السياسية .
- 8.عبد المجيد خلف منصور العنزي، حقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراع الدوائية عند انتشار الأمراض الوبائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، إصدار دوري إضافي، السنة التاسعة، العدد 3، العدد التسلسلي 35 يونيو 2021 ، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الامنية، الكويت.

9. مالكي محمد، قريقر فتيحة، انعكاسات الصناعة الدوائية على اقتصاديات الدول النامية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد 10، العدد 03 السنة 2021، تاريخ الإرسال 2021/09/01، تاريخ القبول 2021/10/07.
10. شريفة قراش، أثر تطبيق اتفاقية تريبس على براءة الاختراع الدوائية، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 11، ع 2 جوان 2019، السنة الحادية عشر.
11. محمد العرمان، الترخيص الدوائي الإجباري في دولة الإمارات العربية المتحدة و إمكانية اللجوء إليه، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد الأول. د.س.

دورات تدريبية و محاضرات

1. نهاد الحسبان ، مقدمة حول حماية حقوق الملكية الفكرية و تطور السوابق القضائية، قدمت هذه الورقة في الدورة التدريبية التي عقدت في المعهد القضائي الاردني بتاريخ 7-9 من شهر تموز 2018 في مدينة اريد ، المعهد القضائي الاردني.
2. بوقميحة نجيبية، براءات الاختراع، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الواحد و العشرون، السنة الثانية، 2010/2011.

النصوص القانونية:

اتفاقيات و معاهدات:

1. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تريبس، المبرمة بمراكش، المغرب بتاريخ 16/04/1993 في اطار منظمة التجارة العالمية.
2. المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" من القانون النموذجي للبراءات الذي وضعته المنظمة عام 1965.
3. المنظمة العالمية للصحة WHO، المنعقدة في نيويورك المؤرخة في 07 أبريل 1948.
4. اتفاقية بروكسل، الفصل 16، الموقعة في 17 مارس 1948.

قوانين عضوية و عادية:

1. القانون رقم 13/80 المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل و يتم القانون 05/85 المؤرخ في 1985، و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

2. القانون 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم، الذي يتضمن القانون المدني.
3. القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.
4. القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41.
5. الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، والذي ألغى المرسوم التشريعي 17/93، الجريدة الرسمية 23 جويلية، العدد 44 .
6. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008.
7. قانون امتيازات الاختراع و الرسوم الأردني رقم 32 لسنة 1953
8. قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لعام 2002 الذي ألغى قانون براءات الاختراع المصري رقم 132 لسنة 1949.
9. نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المؤرخ في 1466هـ.
10. قانون براءات الاختراع السوداني، رقم 58، المؤرخ سنة 1971.

المراسيم:

1. المرسوم التشريعي 17/93 لمؤرخ في 23 جمادى الثانية 1414 الموافق ل 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية رقم 81.
2. المرسوم التنفيذي 275/05 مؤرخ في 26 جمادى الثاني 1426 الموافق لسنة 2005 المتعلق بتحديد كفاءات إيداع براءات الاختراع و إصدارها، الجريدة الرسمية العدد 54.

المواقع الإلكترونية:

1. الهيني محمد، دعوى بطلان براءة الاختراع في قانون حماية الملكية الصناعية الجديد، مقال منشور على موقع: www.avocatsdumaroc.com تاريخ الاطلاع 2022/05/25، الساعة 00:53.
2. حلو أبو حلو، مقدمة في الملكية الفكرية و الحماية القانونية لبراءات الاختراع، منشور على موقع: www.osamabahar.com تاريخ الإطلاع 23 ماي 2022 الساعة 15:42.

3. مخلوفي عبد السلام، اتفاقية حماية الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، تريبس أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها؟ مجلة ع 3 ، اقتصاديا شمال افريقيا، مقال منشور على موقع: www.uri-chlef.dz/laboratoire/labomonde/index.htm تاريخ الاطلاع 2022/01:05

الساعة 23:43

الفهرس

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
07	الفصل الأول: مفهوم براءة الاختراع الدوائية
08	المبحث الأول: تعريف و أشكال براءة الاختراع الدوائية
08	المطلب الأول: تعريف و خصائص براءة الاختراع الدوائية
09	الفرع الأول: التعريف الفقهي و القانوني براءة الاختراع الدوائية
09	أولاً: تعريف البراءة
09	1_ التعريف اللغوي للبراءة
09	2_ التعريف الفقهي للبراءة
10	3_ التعريف القانوني للبراءة
10	ثانياً: تعريف الاختراع
10	1_ التعريف اللغوي للاختراع
10	2_ التعريف الفقهي للاختراع
11	3_ التعريف القانوني للاختراع
11	ثالثاً: تعريف الدواء
11	1_ التعريف اللغوي للدواء
11	2_ التعريف الفقهي للدواء
11	3_ التعريف القانوني للدواء
12	رابعاً: تعريف براءة الاختراع
12	1_ التعريف الفقهي لبراءة الاختراع
13	2_ التعريف القانوني لبراءة الاختراع

العنوان: براءة الاختراع الدوائية

Title: Pharmaceutical Patent

إشراف الأستاذ (ة): د. ونوغي نبيل

إعداد الطالب (ة): سعيدي منى إسمهان

الملخص:

براءة الاختراع الدوائية شهادة تصدرها الجهات الإدارية المختصة تمنحها للمخترع على اختراعه الدوائي بعد استيفائه للشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانونا، والتي تخول له التمسك بالحماية القانونية لاختراعه الدوائي في مواجهة الغير من التعدي الذي يلحق حق البراءة الدوائية جراء الأفعال المجرمة قانونا التي حددها القانون، إلا أن المشرع تصدى لهذه الجرائم عن طريق الحماية المدنية والجزائية، إضافة إلى انضمام الدولة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية للمخترع، مثل اتفاقية تريبس وباريس واتفاقيتي الويبو وواشنطن، مقابل أن يحترم مخترع الدواء جميع المعايير الموضوعية والإجراءات الشكلية الخاصة بالبراءة الدوائية وإلا كان عرضة للبطلان، كما تنقضي البراءة عن طريق السقوط إذا ما تم مراعاة تطبيق شروط خاصة من شأنها أن تضمن له الحماية في الحق في براءة الاختراع الدوائية.

الكلمات المفتاحية: براءة، اختراع، الدواء، التشريع الجزائري، الاتفاقيات.

Abstract:

A pharmaceutical patent is a certificate issued by the competent administrative authorities that grants it to the inventor of his medicinal invention after he fulfills the objective and formal conditions specified by law, which authorize him to adhere to the legal protection of his medicinal invention in the face of third parties from the infringement that inflicts the right of the drug patent as a result of the legally criminal acts specified by law , However, the legislator addressed these crimes through civil and criminal protection, in addition to the state's accession to international treaties and conventions that provide protection to the inventor, such as the TRIPS Agreement and Paris and the WIPO and Washington conventions, in return for the inventor of the drug respecting all objective standards and special formal procedures Pharmacological innocence, otherwise it would be liable to invalidity, The patent shall also expire by forfeiture if special conditions are taken into account that would guarantee him protection in the right to a pharmaceutical patent.

Keywords: patent, invention, medicine, Algerian legislation, conventions.